هذا
متن العاصمية المسمى
بتحفة الحكام

في نكت العقود والاحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تاليف الامام
الرئيس قاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
آمين

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٤٦
١٩٢٨

طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
رودوسي قدور بن مراد التركي
ويوجد بمكتبتها الادبية بنهج مصطفى اسماعيل عدد ٢

هذا

متن العاصمية المسمى

بتحفة الحكام

في نكت العقود والاحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تاليف الامام
الرئيس قاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
وامين

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٤٦
١٩٢٨

طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
رودوسي قدور بن مراد التركي
ويوجد بمكتبتها الادبية بنهج مصطفى اسماعيل عدد ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

1 الحمد لله الذي يقضي ولا ◆ يقضى عليه جل شأنا وعلا
2 ثم الصلاة بدوام الأبد ◆ على الرسول المصطفى محمد
3 وآله والفئة المتبعة ◆ في كل ما قد سنه وشرعه
4 وبعد فالقصد بهذا الرجز ◆ تقريب الأحكام بلفظ موجز
5 آثرت فيه الميل للتبيين ◆ وصنته جهدي من التضمين
6 وجئت في بعض من المسائل ◆ بالخلف رعيا لاشتهار القائل
7 فضمنه المفيد والمقرب ◆ والمقصد المحمود والمنتخب

نظمته تذكرة وحين تم … بما به البلوى تعم قد ألم

سميته بتحفة الحكام … في نكت العقود والأحكام

10 وذاك لما أن بليت بالقضا … بعد شباب مر عني وانقضى

11 وإنني أسأل من ربي قضى … به علي الرفق منه في القضا

12 والحمل والتوفيق أن أكونا … من أمة بالحق يعدلونا

13 حتى أرى من مفرد الثلاثة … وجنة الفردوس لي وراثة

باب القضاء وما يتعلق به

منفذ بالشرع للأحكام … له نيابة عن الإمام

15 واستحسنت في حقه الجزالة … وشرطه التكليف والعدالة

وأن يكون ذكرا حرا سلم … من فقد رؤية وسمع وكلم

ويستحب العلم فيه والورع … مع كونه الأصل للفقه جمع

18 وحيث لائق للقضا يقعد … وفي البلاد يستحب المسجد

فصل في معرفة أركان القضاء

19 تمييز حال المدعي والمدعى … عليه جملة القضاء جمعا

20 فالمدعي من قوله مجرد … من أصل أو عرف بصدق يشهد

21 والمدعى عليه من قد عضدا … مقاله عرف أو أصل شهدا

22 وقيل من يقول قد كان ادعى … ولم يكن لمن عليه يدعى

وَالْمُدَّعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ • تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ

24 وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْبَيِّنَهْ • وَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بَيِّنَهْ

25 وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ • فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبْيِينِ

26 وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى • عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْمَالِ مَعَا

وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّهْ • يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ

28 وَقَدِّمِ السَّابِقَ لِلْخِصَامِ • وَالْمُدَّعِي لِلْبَدْءِ بِالْكَلَامِ

29 وَحَيْثُ خَصْمٌ حَالَ خَصْمٍ يَدَّعِي • فَاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذَاكَ الْمُدَّعِي

30 وَعِنْدَ جَهْلِ سَابِقٍ أَوْ مُدَّعِي • مَنْ لَجَّ إِنْ ذَا كَالْقُرْعَةِ ادَّعِي

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ

31 وَمَعْ مَخِيلَةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ • يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرُ الْغَائِبِ

32 وَمَنْ عَلَى يَسِيرِ الْأَمْيَالِ يَحُلّْ • فَالْكَتْبُ كَافٍ فِيهِ مَعْ أَمْنِ السُّبُلْ

33 وَمَعْ بُعْدٍ أَوْ مَخَافَةٍ كُتِبْ • لِأَمْثَلِ الْقَوْمِ أَنِ افْعَلْ مَا يَجِبْ

34 إِمَّا بِإِصْلَاحٍ أَوِ الْإِغْرَامِ • أَوْ أَزْعِجِ الْمَطْلُوبَ لِلْخِصَامِ

35 وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طُبِعْ • عَلَيْهِ مَا يَهُمُّهُ كَيْ يَرْتَدِعْ

36 وَأُجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى صَاحِبِ حَقّْ • وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ أَلَدَّ تُسْتَحَقّْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْقَضَاءِ

37 وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا • لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الْحُكْمِ أَنْ يُنَفِّذَا

والصلح يستدعي له إن أشكلا ◊ حكم وإن تعين الحق فلا

ما لم يخف بنافذ الأحكام ◊ فتنة أو شحنا أولي الأرحام

وحتم إن يعجز عن إلقاء الحجج ◊ لموجب لفقدها وأحرج

ومنع الإفتاء للحكام ◊ في كل ما يرجع للخصام

وفي الشهود يحكم القاضي بما ◊ يعلم منهم باتفاق العلما

وفي سواهم مالك قد شددا ◊ في منع حكمه بغير الشهدا

وقول سحنون به اليوم العمل ◊ فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

وعدل إن أدى على ما عنده ◊ خلافه منع أن يرده

وعقد إنفاذ لما في علمه ◊ لمن سواه شاهدا بحكمه

وعلمه بغير صدق العدل لا ◊ يبيح أن يقبل ما تحملا

ومن جفا القاضي فالتأديب ◊ أولى وذا للشاهد مطلوب

وقلة مزيد مروءة عثر ◊ في جانب الشاهد مما يعتبر

ومن ألد في الخصام وانتهج ◊ نهج الفرار بعد إتمام الحجج

ينفذ الحكم عليه الحكم ◊ قطعا لكل ما به يختصم

وغير مستوف لها إن استتر ◊ لم ينقطع حجته إذا ظهر

لكنما الحكم عليه يمضي ◊ بعد تلوم له من يقضي

فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا او إنكارا ۞ لخصمه كلفه إجبارا

55 فإن تمادى فلطالب قضي ۞ دون يمين او بها وذا ارتضي

والكتب يقتضي عليه المدعي ۞ من خصمه الجواب توقيفا دعي

وما يكون بينا أن لم يجب ۞ عليه في الجبر فلا إجبار يجب

58 وكل ما افتقر للتأمل ۞ فالحكم نسخه وضرب الأجل

59 وطالب التأخير فيما سهلا ۞ لمقصد يمنعه وقيلا

60 ويوجب التقييد للمقال ۞ تشعب الدعوى وعظم المال

61 لأنه أضبط للأحكام ۞ وبانحصار ناشئ الخصام

وحيثما الأمر خفيف بين ۞ فالترك للتقييد مما يحسن

62 قرب فوات كان بالخطاب ۞ أقرب للفهم من الكتاب

فصل في الآجال

H.A.31

64 ولاجتهاد الحاكم الآجال ۞ موكولة حيث لها استعمال

65 وبثلاثة من الأيام ۞ أجل في بعض من الأحكام

66 كمثل إحضار الشفيع للثمن ۞ والمدعي النسيان إن طال الزمن

67 والمدعي أن لديه ما يقع ۞ به يمينا أمرها مستبشع

68 ومثبت دينا لمديان وفي ۞ إخلاء ما كالربع ذا اقتفي

وشرطه ثبوت الاستغراق * برسم الإعذار فيه باقي
وفي سوى أصل له ثمانية * ونصفها لستة موالية
ثم ثلاثة لذاك تتبع * تلوما وأصله تمتعوا
وفي الأصول وفي الإرث المعتبر * من عدد الأيام خمسة عشر
ثم تلي أربعة تستقدم * بضعفها ثم يلي التلوم
وفي أصول الإرث او سواه * ثلاثة الأشهر منتهاه
لكن مع ادعا بعد البينة * ومثله حائز لملك سكنه
مع حجة قوية له متى * أثبته لنفسه من أثبتا
وبيع ملك لقضاء دين * قد أجلوا فيه إلى شهرين
وحل عقد شهر التأجيل * فيه وذا عندهم المقبول
وتجمع الآجال والتفصيل * في وقتنا هذا هو المعمول

فصل في الإعذار

وقبل حكم يثبت الإعذار * بشاهدي عدل وذا المختار
وشاهد الإعذار غير معمل * في شأنه الإعذار للتسلسل
وما الذي وجهه القاضي إلى * ما كان كالتحليف منه بسما
وما الذي بين يديه قد شهد * وما التعيين في القسامة اعتمد
وما الكثير فيهم العدول * والخلف في جميعها منقول

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثم الخطاب للرسوم إن طلب	حتم على القاضي وإلا لم يجب	85
والعمل اليوم على قبول ما	خاطبه قاض بمثل أعلما	86
وليس يغني كتب قاض كاكتفى	عن الخطاب والمزيد قد كفى	87
وإنما الخطاب مثل أعلما	إذ معلما به اقتضى ومعلما	88
وإن يمت مخاطب أو عزلا	رد خطابه سوى ما سجلا	89
واعتمد القبول بعض من مضى	ومعلم تخلفه والي القضا	90
والحكم العدل على قضائه	خطابه لابد من إمضائه	91
وبالأداء عند قاض حل به	غير محل حكمه الخلف اقتفي	92
ومنعه فيه الخطاب المرتضى	وسوغ التعريف بعض من مضى	93
ويثبت القاضي على الغير وما	أشهده الرسم على ما سلما	94
وعند ما ينفذ حكم وطلب	تسجيله فإنه أمر يجب	95
وما على القاضي جناح أو لا	من حرج إن ابتداء فعلا	96
وساغ مع سؤاله تسجيل ما	لم يوقع النزاع فيه كلما	97
وسائر التسجيل ممن قد قضى	ينص له في كل شيء بالقضا	98
إلا ادعاء حبس أو طلاق	أو نسب أو دم أو عتاق	99
ثم على القول الشهير يلتفت	لما يقال بعد تحبير ثبت	100

بَابُ الشُّهُودِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَشَاهِدٌ صِفَتُهُ الْمَرْعِيَّهْ ۞ عَدَالَةٌ تَيَقُّظٌ حُرِّيَّهْ

وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَا ۞ وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَا — 102

وَمَا أُبِيحَ وَهْوَ فِي الْعِيَانِ ۞ يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ — 103

فَالْعَدْلُ ذُو التَّبْرِيزِ لَيْسَ يَقْدَحُ ۞ فِيهِ سِوَى عَدَاوَةٍ تُسْتَوْضَحُ — 104

وَغَيْرُهُ التَّبْرِيزُ قَدْ يُجَرَّحُ ۞ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ — 105

وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمُ خَيْرٍ قَدْ ظَهَرْ ۞ زُكِّيَ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ السَّفَرْ — 106

وَمَنْ بِعَكْسِ حَالِهِ فَلَا غِنَى ۞ عَنْ أَنْ يُزَكَّى وَالَّذِي قَدْ أَعْلَنَا — 107

بِحَالَةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ ۞ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُعَدَّلُ — 108

وَإِنْ يَكُ مَجْهُولُ حَالٍ زُكِّيَا ۞ وَشُبْهَةٌ تُوجِبُ فِيمَا ادُّعِيَا — 109

وَمُطْلَقًا مَعْرُوفُ غَيْرِ عَدْلًا ۞ وَالْعَكْسُ حَاضِرًا وَإِنْ غَابَ فَلَا — 110

وَشَاهِدٌ تَعْدِيلُهُ بِاثْنَيْنِ ۞ كَذَاكَ تَجْرِيحُ مُبَرِّزَيْنِ — 111

وَالْفَحْصُ مِنْ تِلْقَا فَإِنْ قَنِعَا ۞ فِيهِ بِوَاحِدٍ فِي الَامْرَيْنِ مَعَا — 112

وَمَنْ يُزَكَّى فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضَا ۞ وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يُبَعَّضَا — 113

وَثَابِتُ الْجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى ۞ ثَابِتِ تَعْدِيلٍ إِذَا مَا اعْتَدَلَا — 114

وَكَاتِبُ التَّجْدِيدِ لِلتَّعْدِيلِ مَعْ ۞ مُضِيِّ مُدَّةٍ فَالَاوْلَى يُتَّبَعْ — 115

وَلِأَجْنَبِيٍّ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزْ ۞ إِلَّا بِمَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزْ — 116

117 والأب لابنه وعكسه منع • وفي ابن زوجة وعكس ذا اتسع

118 ووالد زوجة أو زوجة اب • وحيثما التهمة حالها غلب

119 كحالة العدو والظنين • والخصم والوصي والمدين

120 وساغ أن يشهد لابن في محل • مع أبيه وبه جرى العمل

121 وزمن الأداء لا التحمل • صح اعتباره لمقتض جلي

فصل

122 ويشهد الشاهد بالإقرار • من غير إشهاد على المختار

123 بشرط أن يستوعب الكلاما • من المقر البدء والتماما

124 وما به قد وقعت شهادة • وطلب العود فلا إعادة

125 وشاهد برز حكمه عرف • نسي ما ضمنه فيما سلف

126 لابد من أدائه بذلك • إلا مع استرابة هنالك

127 والحكم في القاضي كمثل الشاهد • وقيل بالعزل لمعنى زائد

128 وخط عدل مات أو غاب اكتفي • فيه بعدلين وفي المال اقتفي

129 والحبس إن يعدم وقيل يعتمل • في كل شيء وبه جرى العمل

130 كذا الحي في الغيبة مطلقا وفي • مسافة القصر أجيز فاعرف

131 وكاتب بخطه ما شاءه • ومات بعد أو أبى إمضاءه

132 يثبت خطه ويمضي ما اقتضاه • ويسير وبذا اليوم القضا

وَامْتَنَعَ النُّقْصَانُ وَالزِّيَادَهْ ❖ إِلاَّ لِمُبْرِزٍ بِذِي الشَّهَادَهْ 134

وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ اعْتُبِرْ ❖ مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْضِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَذِرْ 135

وَإِنْ مَضَى الْحُكْمُ بِلاَ وَاخْتُلِفَا ❖ فِي غُرْمِهِ لِمَا بِهَا قَدْ أُتْلِفَا 136

وَشَاهِدُ الزُّورِ اتِّفَاقاً يَغْرَمُ ❖ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْعِقَابُ يَلْزَمُ 137

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

ثُمَّ الشَّهَادَةُ لَدَى الْأَدَاءِ ❖ جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بِالاِسْتِقْرَاءِ 137

تَخْتَصُّ أُولاَهَا عَلَى التَّعْيِينِ ❖ أَنْ تُوجِبَ الْحَقَّ بِلاَ يَمِينِ 138

فَفِي الزِّنَا مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَهْ ❖ وَمَا عَدَا الزِّنَا فَفِي اثْنَيْنِ سَعَهْ 139

وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ ❖ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اعْتُمِدْ 140

وَفِي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لاَ يَطَّلِعُ ❖ إِلاَّ النِّسَاءُ كَالْعُيُوبِ مَقْنَعُ 141

وَوَاحِدٌ يُجْزِئُ فِي بَابِ الْخَبَرْ ❖ وَاثْنَانِ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ 142

وَبِشَهَادَةٍ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي ❖ جُرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدِ اكْتُفِي 143

وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالذُّكُورَهْ ❖ وَالاِتِّفَاقُ فِي وُقُوعِ الصُّورَهْ 144

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يُدْخَلاَ ❖ فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلاَ 145

فَصْلٌ

ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقّاً مَعْ قَسَمْ ❖ فِي الْمَالِ أَوْ مَا آلَ لِلْمَالِ تُؤَمّْ 146

شَهَادَةُ الْعَدْلِ أَوِ امْرَأَتَانِ ❖ فَامْرَأَتَانِ فَأَمْتَا مَقَامَهْ 147

وَهَا هُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُغْنِي ۞ إِرْخَاءُ سِتْرٍ وَاحْتِيَازُ رَهْنِ
وَالْيَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوْ انْ ۞ تَكَافَأَتْ بَيِّنَتَانِ فَاسْتَبِنْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْبَى الْقَسَمَا ۞ وَفِي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عُلِمَا 150
وَلَا يَمِينَ مَعْ نُكُولِ الْمُدَّعِي ۞ بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقُوطِ مَا ادُّعِي
وَغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ الشَّهَادَهْ ۞ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ قَطْعٌ عَادَهْ

فَصْلٌ فِي التَّوْقِيفِ

ثَلَاثَةٌ لَا تُوجِبُ الْحَقَّ نَعَمْ ۞ تُوجِبُ تَوْقِيفًا بِهِ حُكْمُ الْحَكَمْ 152
وَهْيَ شَهَادَةٌ بِقَطْعٍ ارْتُضِي ۞ وَبَيِّنٌ لَا عَدْلٌ أَوْ فِيمَا تَقْتَضِي 154
وَحَيْثُ تَوْقِيفٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ ۞ فَلَا غِنًى عَنْ أَجَلٍ مَضْرُوبِ 155
وَوَقْفُ مَا كَالدُّورِ غَلْقُهُ مَعَ أَجَلْ ۞ لِنَقْلِ مَا فِيهَا بِهِ جَرَى الْعَمَلْ 156
وَمَا لَهُ كَالْفُرْنِ خَرْجٌ وَالرَّحَا ۞ فَفِيهِ تَوْقِيفُ الْخَرَاجِ وُضِّحَا 157
وَهْوَ بِالْأَرْضِ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ تُعْمَرَا ۞ وَالْخُلْفُ يُكْرَى وَيُوقَفُ الْكِرَا 158
قِيلَ جَمِيعًا أَوْ بِقَدْرِ مَا يَجِبْ ۞ لِلْحَظِّ مِنْ ذَاكَ وَلَا أَوْلَ انْتُخِبْ 159
وَشَاهِدٌ عَدْلٌ بِهِ الْأَصْلُ وُقِفْ ۞ وَلَا يُزَالُ مِنْ يَدٍ بِهَا أُلِفْ 160
وَبِاتِّفَاقٍ وَقْفُ مَا يُعْتَادُ ۞ مِنْهُ إِذَا مَا أُمِنَ الْفَسَادُ 161
وَحَيْثُمَا يَكُونُ حَالُ الْبَيِّنَهْ ۞ فِي حَوْزِ مَنْ تَحَكَّمَ غَيْرَ بَيِّنَهْ 162
يُوقِفُ الْقَابِضُ لَا الْأُصُولَ ۞ بِقَدْرِ مَا يَسْتَكْمِلُ التَّعْدِيلَ 163

وكل شيء يسرع الفساد له * وقف لا يرى فيه خلله

والحكم بعد وتوقيف الثمن * ان خيف في التعديل من طول الزمن 165

والمدعى كالعبد والنشدان * ثبوته قام به البرهان 166

أو السماع أن عبده أبق * ان طلب التوقيف فهو مستحق 167

بخمسة أو نحوها تيسيرا * حيث ادعى بينة حضورا 168

وان تكن بعيدة فالمدعى * عليه ما القسم عنه ارتفعا 169

كذا مع عدل ابن شهد * وبعد باقيهم يمينه ترد 170

فصل

رابعة ما تلزم اليمينا * لا الحول لكن للمطالبينا 171

شهادة العدل أو اثنتين في * طلاق او عتق او وقف يفي 172

وتوقف الزوجة ثم ان نكل * زوج فسجن ولعام الأجل 173

وقيل للزوجة اذ يدين * تمنع نفسها وما تزين 174

فصل

خامسة ليس عليها عمل * وهي الشهادة التي لا تقبل 175

كشاهد الزور ولا ابن للأب * وما جرى مجراهما مما أبي 176

فصل في شهادة السماع

واعملت شهادة السماع * في الحمل والنكاح والرضاع 177

وَالحيض والميراث والميلاد * وحال الإسلام أو ارتداد

وَالجرح والتعديل والولاء * والرشد والتسفيه والإيصاء

180 وَبتملك الملك يد * يقام فيه بعد طول المدد

وَحبس من جاز من السنينا * عليه ما ينا هز العشرينا

وَعزل حاكم وفي تقديمه * وضرر الزوجين من تتميمه

وَشرطها استفاضة بحيث لا * يحصر من عنه السماع نقلا

مع السلامة من ارتياب * يفضي إلى تغليط او اكذاب

185 وَيكتفى فيها بعدلين على * ما تابع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادة

186 وَمن لطالب بحق شهدا * ولم يحقق عند ذا العددا

187 فمالك عنه به قولان * للحكم في ذاك مبينان

188 إلغاؤها ما لم تكن تذكر * وترجع الدعوى بيمين المنكر

189 أو يلزم المطلوب أن يقرا * ثم يؤدي ما به أقرا

190 بعد يمينه وإن تجنبا * تعيينا أو عين والحلف أبى

191 كلف من يطلبه التعيينا * وقوله إن أغفل اليمينا

192 وإن أبى أو قال لست أعرف * بطل حقه وذا الأعرف

وما على المطلوب إجبار إذا * ما شهدوا في أصل ملك هكذا

وَمُنْكِرٌ لِلْخَصْمِ مَا ادَّعَاهُ ۞ أَثْبَتَ بَعْدُ أَنَّهُ قَضَاهُ

لَيْسَ عَلَى شُهُودِهِ مِنْ عَمَلِ ۞ لِكَوْنِهِ كَذَّبَهُمْ فِي الْأَوَّلِ 195

وَفِي دَعْوَى عَدْلٍ يُعَارِضَانِ ۞ مُبَرَّزًا أَتَى لَهُمْ فَقَوْلَانِ

وَبِالشَّهِيدِ ابْنُ مُطَرِّفٍ قَضَى ۞ وَالْحَلْفَ وَالْإِعْذَارَ أَصْبَغُ ارْتَضَى

وَقِدَمُ التَّارِيخِ تَرْجِيحٌ قُبِلْ ۞ لَا مَعْ يَدٍ وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نُقِلْ

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَا عِنْدَ مَا ۞ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ لَنَا بَيْنَهُمَا

وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعَا ۞ وَلَا يَدٌ وَلَا شَهِيدٌ يُدَّعَى 200

يُقْسَمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسَمْ ۞ وَذَاكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مُلْتَزَمْ

فِي بَيِّنَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدِ ۞ وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُنْفَرِدِ

وَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَهْ ۞ وَمَا لِذَا الْإِعْذَارِ مِنْهَا بَيِّنَهْ

بَابُ الْيَمِينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تُقْتَضَى ۞ وَفِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ الْيَمِينُ بِالْقَضَا

وَمَا لَهُ بَالٌ فَفِيهِ تَخْرُجُ ۞ إِلَيْهِ لَيْلًا غَيْرُ مَنْ تَبَرَّجُ 205

وَقَائِمًا مُسْتَقْبِلًا يَكُونُ ۞ مَنِ اسْتُحِقَّتْ عِنْدَهُ الْيَمِينُ

وَهْيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَعْرَفِ ۞ عَلَى وِفَاقِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

وَمَا بِفِعْلٍ حَيْثُ كَانَ يَخْتَلِفُ ۞ فِيهِ وَبِاللهِ يَكُونُ الْحَلِفُ

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِي ۞ مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ لِلتَّشْدِيدِ

210 كما يزيد فيه للتثقيل ◆ على النصارى منزل الانجيل

وجملة الكفار يحلفونا ◆ أيمانهم حيث يعظمونا

وما كمثل الدم واللعان ◆ فيه تحري الوقت والمكان

وهي يمين تهمة أو القضا ◆ أو منكر أو مع شاهد رضا

ونهمة إن قويت بها تجب ◆ يمين متهوم وليست تنقلب

215 وللتي بها القضا وجوب ◆ في حق من يعدم أو يغيب

216 ولا تعاد هذه اليمين ◆ بعد وإن مر عليها حين

217 وللتمين أيما إعمال ◆ فيما يكون من دعاو المال

218 إلا بما عدم التبرع ◆ ما لم يكن في الحال عند المدعي

219 وفي الإقالة ابن عتاب يرى ◆ وجوبها بشبهة معتبرا

220 وهذه اليمين حيث توجب ◆ يسوغ قلبها وما إن تقلب

221 ومثبت لنفسه ومن نفى ◆ عنها على البتات يبدي الحلفا

222 ومثبت لغيره ذاك اقتفى ◆ وإن نفى فالنفي للعلم كفى

223 والبالغ السفيه بان حقه ◆ يحلف مع عدل ويستحقه

224 وترجأ اليمين حيث للقضا ◆ لغير بالغ وحقه اقتضى

225 وحيث عدل للصغير شهدا ◆ بحقه وخصمه قد جحدا

226 يحلف منكر وحوز وقفا ◆ إلى مصير خصمه مكلفا

وحيث يبدء المنكر النكولا ◆ بلغ محجوره انما مولا

والبكر مع شاهدها تحلف ◆ وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف

وفي سوى المشهور يحلف الأب ◆ عن ابنه وحلف الابن مذهب 229

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن توثيق بحق المرتهن ◆ وإن حوى قابل غيبة ضمن 230

ما لم تقم له على الهلاك بينة ◆ لما جرى في شأنه معينه 231

وإن يكن عند أمين وقفا ◆ فلا ضمان فيه مهما تلفا 232

والحوز من تمامه وإن حصل ◆ ولو معارا عند راهن بطل 233

والعقد فيه لمساقاة وما ◆ أشبهها حوز وإن تقدما 234

والشرط أن يكون ما يرتهن ◆ مما به استيفاء حق يمكن 235

فخارج كالخمر باتفاق ◆ وداخل كالعبد ذي الإباق 236

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه ◆ إلا في الاشجار فكل منعه 237

إلا إذا النفع لعام عينا ◆ والبدو للصلاح قد تبينا 238

وفي الذي الدين به من سلف ◆ وفي التي وقت اقتضائها خفي 239

ويجوز أن يبيع عند الأجل ◆ من غير إذن راهن جرى العمل 240

مع جعله ذاك له ولم يحن ◆ دين ولا بعقدة الأصل قرن 241

وجاز رهن الغير حيث يطلع ◆ عليه أو عند أمين يوضع 242

وَالرَّهْنُ لِلْمُشَاعِ مَعْ مَنْ رَهَنَا ✤ قَبْضُ جَمِيعِهِ لَهُ تَعَيَّنَا

وَمَعْ غَيْرِ رَاهِنٍ يَكْفِيهِ أَنْ ✤ يَحُلَّ فِيهِ كَحُلُولِ مُرْتَهِنْ

245 وَالرَّهْنُ مَحْبُوسٌ بِبَاقِي مَا وَقَعْ ✤ فِيهِ وَلَا يُرَدُّ قَدْرُ مَا انْدَفَعْ

246 وَشَرْكُ مِلْكِ الرَّهْنِ حَيْثُ لَا يَقَعْ ✤ إِنْصَافُهُ مِنْ حَقِّهِ النَّهْيُ وَقَعْ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ

247 وَفِي اخْتِلَافِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنْ ✤ فِي عَيْنِ رَهْنٍ كَانَ فِي حَوْزِ رَهِنْ

248 الْقَوْلُ قَوْلُ رَاهِنٍ إِنْ صَدَقَا ✤ فَقَالَهُ شَاهِدُ حَالٍ مُطْلَقَا

249 كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ قَدْرُهُ مِائَةْ ✤ وَقِيمَةُ الرَّهْنِ لِعَشْرٍ مُبْتَدِئَةْ

250 وَالْقَوْلُ حَيْثُ يَدَّعِي مَنِ ارْتَهَنْ ✤ خُلُوَّهُ وَقْتَ الرَّهْنِ قَوْلُ مَنْ رَهَنْ

251 وَفِي كَثَوْبٍ خَلِقٍ وَيَدَّعِي ✤ جِدَّتَهُ الرَّاهِنُ عَكْسُ ذَا وُعِي

252 إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَمَّا يُشْبِهُ ✤ فَذَا وَذَا بِالْعَكْسِ لَا يَشْتَبِهُ

بَابُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

H. 127

253 وَسَمِّ مَنْ الضَّامِنَ بِالْحَمِيلِ ✤ كَذَاكَ بِالزَّعِيمِ وَالْكَفِيلِ

254 وَهْوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى ✤ مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا

255 وَالْحُكْمُ ذَا حَيْثُ اشْتِرَاكُ مَنْ ضَمِنْ ✤ فَضَامِنُ الْمَضْمُونِ عَمَّنْ قَدْ ضَمِنْ

256 وَبِاشْتِرَاطٍ وَاسْتِوَاءٍ فِي الْعَدَدْ ✤ تَضَامُنٌ خُفِّفَ فِيهِ إِنْ وَرَدْ

257 وَهْوَ مِنَ اهْلِ التَّبَرُّعَاتِ ✤ وَثُلُثٌ مَنْ يُمْنَعُ كَالزَّوْجَاتِ

وَهْوَ بِوَجْهٍ أَوْ بِمَالٍ جَارِي ۞ وَالْأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ

وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَا مَنْ ضُمِّنَا ۞ إِذْ قَدْ يُؤَدِّي دَيْنَ مَنْ لَا أَذِنَا

260 وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي فَسَادِ ۞ أَصْلِ الَّذِي فِيهِ الضَّمَانُ بَادِي

261 وَهْوَ بِمَا عُيِّنَ لِلْمُعَيَّنْ ۞ وَهْوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ

262 وَإِنْ ضَمَانُ الْوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلَا ۞ فَالْحُكْمُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ تُحُمِّلَا

263 وَجَازَ فِي ضَمَانِ مَا تَأَجَّلَا ۞ مُعَجَّلًا وَعَاجِلٍ مُؤَجَّلَا

264 وَمَا عَلَى الْحَمِيلِ غُرْمُ مَا حَمَلْ ۞ إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحِلَّ أَجَلْ

265 وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِنْ مَضْمُونِهْ ۞ ثَابِتَ مَا أَدَّاهُ مِنْ دُيُونِهْ

266 وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِقَائِمٍ بِحَقّْ ۞ إِعْطَاءُ مَطْلُوبٍ بِهِ الضَّامِنَ حَقّْ

267 وَضَامِنُ الْوَجْهِ عَلَى مَا أَنْكَرَا ۞ دَعْوَى امْرِئٍ خَشْيَةَ أَنْ لَا يَحْضُرَا

268 مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلٍ لِعِدَّةِ الْمُدَّعِي ۞ بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ فِيمَا يَدَّعِي

269 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَلْقَ مَنْ يَضْمَنُهُ ۞ لِلْخَصْمِ لَازِمُهُ وَلَا يَسْجُنُهُ

270 وَأَشْهَبُ بِضَامِنِ الْوَجْهِ قَضَى ۞ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا

271 وَيَبْرَأُ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى ۞ أَحْضَرَ مَضْمُونًا لِخَصْمٍ ثَبَتَا

272 وَآخِرُ السَّائِلِ لِلْإِرْجَاءِ ۞ كَالْيَوْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْأَدَاءِ

273 إِنْ جَاءَ فِي الْحَالِ بِضَامِنٍ وَإِنْ ۞ لَمْ يَأْتِ بِالْحَمِيلِ بِالْمَالِ سُجِنْ

بَابُ الْوَكَالَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

يجوز توكيل لمن تصرفا	في ماله لمن بذاك اتصفا
ومنع التوكيل للذمي	وليس أن وكل بالمرضي
ومن على قبض صبي اقدما	فقبضه براءة للغرما
وجاز للمطلوب أن يوكلا	ومنع سحنون لذ قد نقلا
وحيثما التوكيل بالإطلاق	فذلك التفويض باتفاق
وليس يمضي غير ما فيه نظر	إلا بنص والعموم معتبر
وذا له تقديم من يراه	بمثله أو بعض مقتضاه
ومن على خصم وكيل لم	يقدم الا بإبدا بجعل حكم
وما من التوكيل لاثنين فما	زاد من الممنوع عند العلما
والنص للإقرار والإنكار من	توكيل الاختصام بالرد قمن
وحيث الإقرار أتى بمعزل	عن الخصام فهو غير معمل
ومن على خصومة معينه	توكيله فالطول لن يوهنه
وإن يكن قدم للمخاصمه	وتم ما أراد مع من خاصمه
ورام أن ينشئ أخرى قبله	ذاك إذا طال ومن وكله
ولم يجز عليه نصف عام	من زمن التوكيل للخصام
وموت من وكل أو وكيل	يبطل ما كان من التوكيل
وليس من وكله من وكلا	بموت من وكله ينعزل

275 (line 2), 280 (line 7), 285 (line 12), 290 (line 17)

وَالْعَزْلُ لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ * مِنْهُ يَكُونُ بِوَفَاةِ الْأَوَّلِ

وَمَا لِمَنْ حَضَرَ فِي الْجِدَالِ * ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنِ انْعِزَالِ

إِلَّا لِعُذْرٍ مَرَضٍ أَوْ لِسَفَرْ * وَمِثْلُهُ مُوَكِّلٌ إِذَا حَضَرْ

وَمَنْ لَهُ مُوَكِّلٌ وَعَزَلَهْ * يُخَصِّمُهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكِّلَهْ

وَكُلُّ مَنْ عَلَى مَبِيعٍ وُكِّلَا * كَانَ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أُغْفِلَا 295

وَغَائِبٌ يَنُوبُ فِي الْقِيَامِ * عَنْهُ أَبٌ وَابْنٌ بِلَا خِصَامِ

وَجَائِزٌ إِثْبَاتُ غَيْرِ الْأَجْنَبِي * لِمَنْ يَغِيبُ وَالْخِصَامُ يَأْبَى 297

فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ

وَإِنْ وَكِيلٌ ادَّعَى إِقْبَاضَ مَنْ * وَكَّلَهُ مَا حَازَ فَهُوَ مُؤْتَمَنْ 298

مَعْ طُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى * شَهْرٌ يُصَدَّقْ وَمَعْ يَمِينٍ تُقْتَضَى 299

وَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ الْإِنْكَارُ لَهْ * فَالْقَوْلُ مَعْ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهْ 300

وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ * مَعَ الْيَمِينِ دُونَ مَا تَفْصِيلِ 301

وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينِ * فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِلَا يَمِينِ 302

وَإِنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ الْقَلِيلُ * فَمَعْ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولُ 303

وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُفَوَّضِ * إِلَيْهِ ذَا الْحُكْمُ لِقُرْبٍ مُقْتَضِي 304

وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَهْ * يَغْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهْ 305

وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكِّلِ * فِيمَا مِنَ الْقَبْضِ لِمَا بَاعَتْ يَلِي 306

307 وموت زوج أو وكيل إن عرض ❖ من غير دفع ما بتعجيل قبض

308 من ماله يأخذ ذاك قائم ❖ بالفور والعكس لعكس لازم

باب الصلح وما يتعلق به

309 الصلح جائز بالاتفاق ❖ لكنه ليس على الإطلاق

310 وهو كمثل البيع في الإقرار ❖ كذاك للجمهور في الإنكار

311 فجائز في البيع جاز مطلقا ❖ فيه وما اتقي بيعا يتقى

312 كالصلح بالفضة أو بالذهب ❖ تفاضلا أو بتأخر أبي

313 والصلح بالمطعوم بالمطعوم ❖ نسيئة رد على العموم

314 والوضع من دين على التعجيل ❖ أو المزيد فيه للتأجيل

315 والجمع في الصلح لبيع وسلف ❖ وما أبان غررا بذا اتصف

316 والصلح بالطعام قبل القبض ❖ من ذمة فذاك غير مرضي

317 وإن يكن يقبض من أمانة ❖ فحالة الجواز مستبانة

فصل

318 وللأب الصلح على المحجور ❖ والوصي في حقه المأثور

319 إن خشي الفوت على جميع ما ❖ هو به يطلب من قد خصما

320 والبكر وحدها تحوز ما هنا ❖ بعفوه عن مهرها قبل البنا

321 وللوصي الصلح عمن قد حجر ❖ يجوز إلا مع غبن أو ضرر

وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا ۞ وَإِنْ تَرَاضِيًا وَجَبْرًا أُلْزِمَا

وَيُنْقَضُ الْوَاقِعُ فِي الْإِنْكَارِ ۞ إِنْ عَادَ مُنْكِرٌ إِلَى الْإِقْرَارِ

وَالتَّرِكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ ۞ مَعْ عِلْمِ مِقْدَارٍ لَهَا يَصِحُّ

وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِاقْتِسَامِ مَا ۞ فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْغُرَمَا 325

وَالزَّرْعُ قَبْلَ دَرْوِهِ وَالثَّمَرِ ۞ مَا دَامَ مُبْقًى فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ

وَلَا بِإِعْطَاءٍ مِنَ الْوُرَّاثِ ۞ لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِي وَالْمِيرَاثِ

وَحَيْثُ لَا عَيْنٌ وَلَا دَيْنٌ وَلَا ۞ كَالِئَ سَاغَ مَا مِنَ ارْثٍ بُذِلَا

وَإِنْ يَفُتْ مَا الصُّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ ۞ لَمْ يَجُزِ الَّا مَعْ قَبْضٍ يَجِبُ

وَجَائِزٌ تَحَلُّلٌ فِيمَا ادُّعِي ۞ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي 330

وَالصُّلْحُ فِي الْكَالِي حَيْثُ حَلَّا ۞ بِالصَّرْفِ فِي الْعَيْنِ لِزَوْجَةٍ حَلَا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحُ ۞ وَاجِبٌ اوْ مَنْدُوبٌ اوْ مُبَاحُ

وَالْمَهْرُ وَالصِّيغَةُ وَالزَّوْجَانِ ۞ ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الْأَرْكَانِ

وَفِي الدُّخُولِ الْحَتْمُ فِي الْإِشْهَادِ ۞ وَهُوَ مُكَمِّلٌ فِي الِانْعِقَادِ

فَالصِّيغَةُ النُّطْقُ بِمَا كَأَنْكَحَا ۞ مِنْ مُقْتَضٍ تَأَبُّدًا مُسْتَوْضِحَا 335

وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمُصْدَقِ ۞ وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدٌّ مَا ارْتُقِي

أَوْ مَا بِهِ قُوِّمَ أَوْ دَرَاهِمُ ۞ ثَلَاثَةٌ فَهْيَ لَهُ تُقَاوِمُ

وَقَدْرُهَا بِالدِّرْهَمِ الشَّرْعِيِّ ۞ نَحْوٌ مِنَ الْعِشْرِينَ وَالثِّنْتَيْنِ
وَيَنْبَغِي فِي ذَاكَ الِاحْتِيَاطُ ۞ بِخَمْسَةٍ يُقَدِّرُهَا أَنَاسٌ
340 وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ أَوْ مَا فُوِّضَا ۞ فِيهِ وَحَتْمًا لِلدُّخُولِ فُرِضَا
وَكُلُّ مَا يَصِحُّ مِلْكًا يُمْهَرُ ۞ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهِ غَرَرُ
وَالْمَهْرُ وَالصَّدَاقُ مَا قَدْ أُصْدِقَا ۞ وَفِي الْكِتَابِ بِالْمَجَازِ أُطْلِقَا
وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ بِالْمُؤَجَّلِ ۞ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَعْ مُعَجَّلِ
وَأَمَدُ الْكَوَالِي الْمُعَيَّنَهْ ۞ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِعِشْرِينَ سَنَهْ
345 بِحَسَبِ الْمُهُورِ وَالْمِقْدَارِ ۞ وَنِسْبَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَقْدَارِ

فَصْلٌ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِلَايَةِ

346 وَعَاقِدٌ يَكُونُ حُرًّا ذَكَرًا ۞ مُكَلَّفًا وَالْقُرْبُ فِيهِ اعْتُبِرَا
347 وَالسَّبْقُ لِلِابْنِ فَابْنِهِ فَالْأَبِ ۞ فَالْأَخِ فَابْنِهِ فَجَدِّ النَّسَبِ
348 فَالْأَقْرَبِينَ بَعْدُ بِالتَّرْتِيبِ ۞ بِحَسَبِ الدُّنُوِّ وَالتَّعْصِيبِ
349 وَلِلْوَصِيِّ الْعَقْدُ قَبْلَ الْأَوْلِيَا ۞ وَقِيلَ بَعْدَهُمْ وَمَا إِنْ رَضِيَا
350 وَبَعْضُ اسْتُحِبَّ لِلْوَصِيِّ ۞ أَنْ يُسْنِدَ الْعَقْدَ إِلَى الْوَلِيِّ
351 وَالْمَرْأَةُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ ۞ إِلَّا بِتَقْدِيمِ امْرِئٍ يَعْتَمِدُ
352 وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مَهْمَا نَكَحَا ۞ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَانْفِسَاخٌ وُضِحَا
353 وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا بِمَا اسْتَحَلّْ ۞ مِنْهَا إِنِ ابْتَنَى وَذَا بِهِ الْعَمَلْ

وَإِن يَمُتْ زَوْجٌ فَبِالإِرْثِ هَدَرْ ۞ وَالْعَكْسُ لِلْحَاجِرِ فِيهِ النَّظَرْ

وَعَاقِدٌ عَلَى ابْنِهِ حَالَ الصِّغَرْ ۞ عَلَى شُرُوطٍ مُقْتَضَاةٍ بِالنَّظَرْ 355

إِنِ ابْنُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا ۞ مَعْ عِلْمِهِ يَلْزَمُهُ مَا حَمَلَا 356

وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ وَإِن بَنَى فَمَا ۞ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَهَبْهُ عَلِمَا 357

وَالْحَلُّ بِالْفَسْخِ بِلَا طَلَاقِ ۞ إِن رَدَّ ذَاكَ وَبِلَا صَدَاقِ 358

فَصْلٌ فِيمَن لَّهُ الْإِجْبَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ثُيُوبَةُ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ مَعَا ۞ لِلْأَبِ الْإِجْبَارَ بِهَا قَدْ مَنَعَا

كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي صِغَارِ ۞ بَنَاتِهِ وَبَالِغِ الْأَبْكَارِ 360

وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا وَالسَّيِّدُ ۞ بِالْجَبْرِ مُطْلَقًا لَهُ تَفَرُّدُ 361

وَالْأَبُ إِن زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدِ ۞ فَهُوَ مَتَى أَجْبَرَ ذُو تَعَدِّ 362

وَكَالْأَبِ الْوَصِيُّ فِيمَا جَعَلَا ۞ أَبٌ لَهُ مُسَوِّغٌ مَا فَعَلَا 363

وَحَيْثُمَا زَوَّجَ بِكْرًا غَيْرُ الْأَبْ ۞ فَمَعْ بُلُوغٍ بَعْدَ إِثْبَاتِ السَّبَبْ 364

وَحَيْثُمَا الْعَقْدُ لِقَاضٍ أَوْ وَلِي ۞ فَمَعْ كُفْءٍ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ 365

وَتَأْذَنُ الثَّيِّبُ بِالْإِفْصَاحِ ۞ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ 366

وَاسْتُنْطِقَتْ لِزَائِدٍ فِي الْعَقْدِ ۞ كَفَقْدِ عِرْضٍ أَوْ كَزَوْجٍ عَبْدِ 367

وَثَيِّبٌ بِعَارِضٍ كَالْبِكْرِ ۞ وَبِالْحَرَامِ الْخُلْفُ فِيهَا يَجْرِي 368

كَوَاقِعٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ الْوَارِدِ ۞ وَكَالصَّحِيحِ مَا بِعَقْدٍ فَاسِدِ 369

370 وَإِنْ يُرَشِّدْهَا الْوَصِيُّ مَا أَبَى ۞ فِيهَا وِلَايَةَ النِّكَاحِ كَالْأَبِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ فَاسِدِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفَاسِدُ النِّكَاحِ مَهْمَا وَقَعَا ۞ فَالْفَسْخُ فِيهِ أَوْ تَلَافٍ شُرِعَا

فَمَا فَسَادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ ۞ فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ

وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ ۞ فَهْوَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدُ بَاقِ

وَحَيْثُ دَرْءُ الْحَدِّ يَلْحَقُ الْوَلَدْ ۞ فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدْ

375 وَلِلَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْتَاعُ ۞ صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعُ

وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فِي السِّرِّ اجْتُنِبْ ۞ وَلَوْ بِالِاسْتِكْتَامِ وَالْفَسْخُ يَجِبْ

وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ هُوَ الشِّغَارُ ۞ وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارُ

وَأَجَلُ الْكَالِي مَهْمَا أُغْفِلَا ۞ قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أُعْمِلَا

379 وَمَا يُنَافِي الْعَقْدَ لَيْسَ يُجْعَلُ ۞ شَرْطًا وَغَيْرُهُ بِطَوْعٍ يُقْبَلُ

380 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْإِمْتَاعِ فِي ۞ عُقْدَتِهِ وَهْوَ عَلَى الْمَرْءِ اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ النِّكَاحِ

381 وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وُصِّيَا ۞ وَعَقَدَا عَلَى صَبِيٍّ أُمْضِيَا

382 وَالْأَبُ لَا يَقْضِي اتِّسَاعُ حَالِهِ ۞ تَجْهِيزَهُ لِابْنَتِهِ مِنْ مَالِهِ

383 وَيَسْتَوِي الصَّدَاقُ وَلَيْسَ يَلْزَمُ ۞ تَجْهِيزُ الثَّيِّبِ مَنْ يَحْكُمُ

384 وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تُجَهَّزَا ۞ لَا بِكَالِي لَهَا قَدْ حُوِّزَا

وللوصي ينبغي وللأب * تشويرها بما لها والثيب 385

وزائد في المهر بعد العقد لا * يسقط عما زاده إن دخلا

ونصفه يحوز بالطلاق * من قبل الابتناء كالصداق

وموته للمنع منه مقتض * فإنه كهبة لم تقبض

وإن أتى الضمان بالمهر على * إطلاقه فالحمل عمّلا

ونحلة ليس لها افتقار * إلى حيازة وذا المختار 390

وينفذ المنحول للصغير مع * أخيه في المشاع إن موت وقع 391

ومع طلاق قبل الابتناء * تثبت والفسخ مع البناء 392

والخلف فيها مع وقوع الفسخ في * نكاح قبل البناء فاعرف 393

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الزوج والزوجة مهما اختلفا * في قدر مهر والنكاح عرفا 394

فإن يكن ذلك من قبل البنا * فالقول للزوجة قد تعينا 395

مع اليمين إن تكن لم تحجر * وعاقد بحجرها بها حرى 396

وبعد ذا يحلف زوج أنكرا * ثم يكون بعدها مخيرا 397

في دفع ما كان عليه أقسم * أو الفراق دون شيء يلزم 398

وإن تراضيا على النكاح * ففي الأصح الرفع للجناح 399

وفي انفساخ حيث يفقد الرضا * بطلقة واحدة جرى القضا 400

وَتَاخُذُ الزَّوْجَةُ مَعْ نُكُولِهِ ❊ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَلْفُ فِي حُلُولِهِ
وَالْحُكْمُ فِي نُكُولِ كُلٍّ مِنْهُمَا ❊ بِمَا بِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ حُكِمَا
وَقِيلَ بَلْ نُكُولُهُ مُصَدِّقُ ❊ لِمَا ادَّعَتْهُ زَوْجَةٌ تُحَقِّقُ
وَحَيْثُمَا ادَّعَى مَا قَدْ يُنْكَرُ ❊ تَرَدَّدَ الْإِمَامُ فِيهِ يُؤْثَرُ
405 قَفَا الْحَلِفِ وَالنِّكَاحُ ❊ بَيْنَهُمَا الْفَسْخُ لَهُ يُتَاحُ
406 وَجَعْلُ الْقَوْلِ لِمَنْ جَاءَ بِمَا ❊ يُشْبِهُ وَارْتَضَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَا
407 وَالنَّوْعُ أَوْ وَصْفٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ❊ فِيهِ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ اقْتَفَى
408 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا عَيَّنَا ❊ مِنْ قَدْرِهِ مَعْ حَلْفِهِ بَعْدَ الْبِنَا
409 وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَحْلِفِ ❊ وَتَقْتَضِي مَا عَيَّنَتْ بِالْحَلِفِ
410 وَإِنْ هُمَا تَخَالَفَا فِي نَوْعِ مَا ❊ أُصْدِقَ وَمَا كَانَ بِحَلْفِهَا الزَّمَا
411 وَفِي الْأَعَمِّ يَثْبُتُ النِّكَاحُ ❊ وَمَهْرُ مِثْلِهَا لَهَا مُبَاحُ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الْقَبْضِ H.211

412 وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا ❊ فِي الْقَبْضِ لِلنَّقْدِ الَّذِي قَدْ وُصِفَا
413 فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ ❊ أَوْ لِلَّذِي فِي حَجْرِهِ تَكُونُ
414 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَا بَنَى ❊ وَيَدَّعِي الدَّفْعَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَا
415 وَهْوَ لَهَا فِيمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ ❊ بَنَى بِهَا وَالْعُرْفُ رَعْيُهُ حَسَنْ
416 وَالْقَوْلُ وَالْيَمِينُ لِلَّذِي ابْتَنَى ❊ فِي دَفْعِهِ الْكَالِئَ قَبْلَ الِابْتِنَا

إن كان قد حل وفي الذي يحل * بعد بنائه لها القول جعل

ثم لها امتناعها أن يدخلا * أو تقبض الحال مما أجلا

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج إلى * زوجته من الثياب والحلى

فإن يكن هدية سماها * فلا يسوغ أخذه إياها 420

إلا بفسخ قبل أن يبتنيا * فإنه مستخلص ما بقيا

وإن يكن عارية وأشهدا * من قبل ذاك أخذه ما وجدا

ومدع إرسالها كي تحتسب * من مهرها الحلف عليه قد وجب

ثم لها الخيار في صرف وفي * إمساكها من الصداق فاعرف

ومدعي الإرسال للثواب * شاهده العرف بلا ارتياب 425

وشرط كسوة من المحظور * للزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأب إن أورد بيت من بنى * بنته البكر شوار الابتنا 427

وقام يدعي إعارة لما * زاد على نقد إليه سلما 428

فالقول قوله بغير بينة * ما لم يطل بعد البناء فوق السنة 429

وإن يكن بما أعار أشهدا * قبل الدخول قوله ما وجدا 430

وفي سوى البكر ومن غير أب * قبول قوله وإشهاد أبي 431

وَلَا ضَمَانَ فِيهِ سِوَى مَا أَتْلَفَتْ * مَالِكَةً لِأَمْرِهَا الْعِلْمَ اقْتَفَتْ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

وَإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتَلَفَا * وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَتُقْتَفَى

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعْ يَمِينِ * فِيمَا بِهِ يَلِيقُ كَالسِّكِّينِ

وَمَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحُلِي * فَهْوَ لِزَوْجَةٍ إِذَا مَا تَأْتَلِي 435

وَإِنْ يَكُنْ لَاقَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا * مِثْلَ الرَّقِيقِ حَلَفَا وَاقْتَسَمَا 436

وَمَالِكٌ بِذَاكَ لِلزَّوْجِ قَضَى * مَعَ الْيَمِينِ وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا 437

وَهْوَ لِمَنْ يَحْلِفُ مَعْ نُكُولِ * صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ 438

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الضَّرَرِ وَالْقِيَامِ بِهِ وَبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ

وَيَثْبُتُ الْإِضْرَارُ بِالشُّهُودِ * أَوْ بِسَمَاعٍ شَاعَ فِي الْوُجُودِ 439

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَالَعَتْ وَأَثْبَتَتْ * إِضْرَارَهُ فَفِي اخْتِلَاعٍ رَجَعَتْ 440

وَبِالْيَمِينِ النَّصُّ فِي الْمُدَوَّنَهْ * وَقَالَ قَوْمٌ مَا الْيَمِينُ بَيِّنَهْ 441

كَذَا إِذَا عَدْلٌ بِالْإِضْرَارِ شَهِدْ * فَالرَّدُّ لِلْخُلْعِ مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ 442

لِأَنَّ ذَاكَ رَاجِعٌ لِلْمَالِ * وَفُرْقَةٌ تَمْضِي بِكُلِّ حَالِ 443

وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطٌ صَدَرْ 444

فَقِيلَ لَهَا الطَّلَاقُ كَالْمُلْتَزَمِ * وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمِ 445

وَيَزْجُرُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ * وَبِالطَّلَاقِ إِنْ يَعُدْ قَضَاؤُهُ 446

وإن ثبوت ضرر تعذرا ۞ لزوجة ورفعها تكررا

فالحكمان بعد يبعثان ۞ بينهما بمقتضى القرآن

إن وجدا عدلين من أهليهما ۞ والبعث من غيرهما إن عدما

450 وما به قد حكما يمضي ولا ۞ إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

451 وكل من تحرم شرعا بالنسب ۞ فمثلها من الرضاع يجتنب

452 فإن أقر الزوج بالرضاع ۞ فهو إلى فسخ النكاح داعي

453 ويلزم الصداق بالبناء ۞ ونصفه من قبل الابتناء

454 كذاك بالإقرار منهما معا ۞ لا باعتراف زوجة إن وقعا

455 ويفسخ النكاح بالعدلين ۞ بصحة الإرضاع شاهدين

456 وباثنتين إن يكن قولهما ۞ من قبل عقد قد فشا وعلما

457 ورجل وامرأة كذا وفي ۞ واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به

H.235

458 من الجنون والجذام والبرص ۞ والداء في الفرج الخيار يقتنص

459 بعد ثبوت العيب أو إقرار ۞ به ورفع الأمر في المختار

460 وداء فرج الزوج بالإفضاء ۞ كالجب والعنة والخصاء

461 وذاك لا يرجى له زوال ۞ فليس في الحكم به إمهال

وحيث عيب الزوج باعتراض ∗ أو برص وفيم عند القاضي

أجله إلى تمام عام ∗ كذاك في الجنون والجذام

وبعد ذا يحكم بالطلاق ∗ إن عدم البرء على الإطلاق

465 والعبد في الأجل كالأحرار ∗ وقيل بالتشطير كالظهار

وكالرجال أجل النساء ∗ في هذه الثلاثة الأدواء

وفي سواها لا يكون الأجل ∗ لهن إلا ما يرى المؤجل

ويمنع المبروص والمجذوم من ∗ بنائه وذو الجنون فاستبن

وذو اعتراض وحده لن يمنعا ∗ وهو مصدق إذا ما نوزعا

470 وإن يقل وطئت أثناء الأمد ∗ فقوله مع اليمين معتمد

471 وتمنع الإنفاق من لم تدخل ∗ إن طلبته في خلال الأجل

472 والعيب في الرجال من قبل البنا ∗ وبعده الزائد تعينا

473 إلا اعتراضا كان بعد ما دخل ∗ والوطء منه مرة قد حصل

474 وبالقديم الزوج والكثير ∗ يرد والحادث واليسير

475 إلا حدوث برص منزور ∗ فلا طلاق وهو في المشهور

وزوجة بسلب لعقده ∗ وهو لزوج وافد من بعده

والرتق داء الفرج في النساء ∗ كالقرن والعفل والإفضاء

478 ولا ترد من عمى ولا شلل ∗ ونحوه إلا بشرط يمتثل

وَالزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكْرَا ۞ لَمْ يَرْجِعِ إِلَّا بِاشْتِرَاطٍ عُذْرَا

مَا لَمْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا انْكِاحُ ۞ فَكَتْمُهُ فَالرَّدُّ مُسْتَبَاحُ 480

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبْلَ الِابْتِنَا ۞ فِي قِدَمِ الْعَيْبِ الَّذِي تَبَيَّنَا 481

وَالْقَوْلُ بَعْدُ فِي الْحُدُوثِ قَوْلُ الْأَبْ ۞ وَالزَّوْجُ إِذْ ذَاكَ ابْتِنَاؤُهُ وَجَبْ 482

كَذَا بِرَدِّ ذِي انْتِسَابٍ أُلْفِيَا ۞ لِغَيَّةٍ أَوْ مُسْتَرَقًّا قُضِيَا 483

فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ

وَمَنْ لِوَطْءٍ بِيَمِينٍ مَنَعَهْ ۞ لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شُهُورٍ أَرْبَعَهْ 484

فَذَلِكَ الْمُولِي وَتَاجِيلٌ وَجَبْ ۞ لَهُ إِلَى فَيْئَتِهِ لِمَا اجْتَنَبْ 485

وَأَجَلُ الْإِيلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحَلِفْ ۞ وَحَانِثٌ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ ائْتُنِفْ 486

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثُ لَا يَفِي ۞ إِلَّا عَلَى ذِي الْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ 487

وَعَادِمٌ لِلْوَطْءِ لِلنِّسَاءِ ۞ لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إِيلَاءِ 488

وَأَجَلُ الْمُولِي شُهُورٌ أَرْبَعَهْ ۞ وَاشْتَرَطَ الثَّانِي لِلْوَطْءِ مَعَهْ 489

بِذَا حَيْثُ التَّرَافُعُ لِلضَّرَرْ ۞ مِنْ بَعْدِ زَجْرِ حَاكِمٍ وَمَا ازْدَجَرْ 490

بَعْدَ تَلَوُّمٍ وَفِي الظِّهَارِ ۞ لِمَنْ أَبَى التَّكْفِيرَ ذَا إِجْبَارِ 491

وَأَجَلُ الْمُظَاهِرِ الْمَاثُورُ ۞ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ 492

مِنْ بَعْدِ أَنْ يُومَرَ بِالتَّكْفِيرِ ۞ وَهْوَ عَلَى التَّرْتِيبِ لَا التَّخْيِيرِ 493

كَذَا أَيْضًا مَا لَهُ ظِهَارُ ۞ مَنْ لَا عَلَى الْوَطْءِ لَهُ اقْتِدَارُ 494

495 وَإِنْ يَكُنْ مُظَاهِرًا أَوْ مُولِي ❊ عَبْدًا يُؤَجَّلْ نِصْفَ ذَا التَّأْجِيلِ

ثُمَّ الطَّلَاقُ فِي انْقِضَاءِ الْأَجَلِ ❊ بَعْدَ تَقَضِّي الْمُوجِبَاتِ الْأُوَلِ

وَتَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيمَا أُمِرَا ❊ مُرْفَاهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مَنْ كَفَّرَا

فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ

498 وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا ❊ بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا

499 مَعَ ادِّعَائِهِ لِلِاسْتِبْرَاءِ ❊ وَحَيْضَةٌ بَيِّنَةُ الْإِجْزَاءِ

500 وَيُسْجَنُ الْقَاذِفُ حَتَّى يَلْتَعِنْ ❊ وَإِنْ أَبَى فَالْحُكْمُ حَدٌّ يَقْتَرِنْ

501 وَمَا بِحَمْلٍ بِثُبُوتِهِ يَقَعْ ❊ وَقَدْ أَتَى عَنْ مَالِكٍ مَا يُشْتَنَعْ

502 وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِالِالْتِعَانِ ❊ لِدَفْعِ حَدٍّ أَرْبَعَ الْأَيْمَانِ

503 إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا عَلَى مَا وَجَبَا ❊ مُخَمِّسًا بِلَعْنِهِ إِنْ كَذَبَا

504 وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدُ أَرْبَعَا ❊ لِدَرْءِ الْحَدِّ بِنَفْيِ مَا ادَّعَى

505 تَخْمِيسُهَا بِغَضَبٍ إِنْ صَدَقَا ❊ ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ افْتَرَقَا

506 وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَنْتَفِي الْوَلَدْ ❊ وَيَحْرُمُ الْعَوْدُ إِلَى طُولِ الْأَمَدْ

507 وَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ اللِّعَانِ مَاضِ ❊ دُونَ طَلَاقٍ وَبِحُكْمِ الْقَاضِي

508 وَمُكْذِبٌ لِنَفْسِهِ بَعْدُ الْتَحَقْ ❊ وَلَدُهُ وَحُدَّ وَالتَّحْرِيمُ حَقّ

509 وَرَاجِعٌ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا ❊ يُحَدُّ وَالنِّكَاحُ لَنْ يَنْفَصِمَا

510 وَسَاكِتٌ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيِّنٌ ❊ يُحَدُّ مُطْلَقًا وَلَا يَلْتَعِنُ

وَمِثْلُهُ الْوَاطِئُ بَعْدَ الرُّؤْيَهْ * وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ حَدُّ الْفِرْيَهْ

وَإِنْ تَدَعْ بَعْدَ اللِّعَانِ لِأَوَّلْ * مِنْ بَيِّنَةِ الْأَشْهُرِ فَالْمَهْرُ بِكُلْ

513 وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ تَأْبِيدِ * إِذِ النِّكَاحُ كَانَ كَالْمَفْقُودِ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

514 مِنَ الطَّلَاقِ الطَّلْقَةُ السُّنِّيَّهْ * إِنْ حَصَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَرْعِيَّهْ

515 وَهِيَ الْوُقُوعُ حَالَ طُهْرٍ وَاحِدَهْ * مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَازْدِيَادِ زَائِدَهْ

516 مِنْ ذَاكَ بَائِنٌ وَمِنْهُ رَجْعِي * وَمَا عَدَا السُّنِّيِّ فَهْوَ بِدْعِي

517 مِنْهُ مُمَلَّكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي * وَذُو الثَّلَاثِ مُطْلَقًا وَرَجْعِي

518 وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الرَّجْعِيِّ * قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيِّ

519 وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ * وَالْإِذْنِ وَالْوَلِيِّ بِاتِّفَاقِ

520 وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ طُهْرِ * يُمْنَعُ مَعْ رُجُوعِهِ بِالْقَهْرِ

521 وَفِي التَّمَلُّكِ خِلَافٌ وَالْقَضَا * بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ فِي الْمُرْتَضَى

522 وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ أُوقِعَا * قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا

523 وَبِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ إِلَّا * مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى

524 وَهْوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلَاقِ * وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بِالْإِطْلَاقِ

525 فِي أَنَّهَا بِكَلِمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ * أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ

وَمُوقِعٌ مَا دُونَهَا تَعَدُّدُ * بَيْنَهُمَا إِنْ قَصَدَ التَّجْدِيدُ

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

وَالْخُلْعُ سَائِغٌ وَالِافْتِدَاءُ * فَالِافْتِدَاءُ بِالَّذِي تَشَاءُ

وَالْخُلْعُ بِاللَّازِمِ فِي الصَّدَاقِ * أَوْ حَمْلٍ اوْ عِدَّةٍ اوْ إِنْفَاقِ

وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَلَدْ * شَيْءٌ وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْمُدَدْ

530 وَالْخُلْعُ بِالْإِنْفَاقِ مَحْدُودُ الْأَجَلْ * بَعْدَ الرَّضَاعِ بِجَوَازِهِ الْعَمَلْ

531 وَجَازَ قَوْلًا وَاحِدًا حَيْثُ الْتَزَمْ * ذَا مَا اوْ مُخَالِعٌ بِدِ عُدِمْ

532 وَلِلْأَبِ الْتِزَامُ الصَّدَاقِ * أَوْ رَضْعَةٍ لِلْبِكْرِ فِي الطَّلَاقِ

فَصْلٌ

533 وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالتَّصْرِيحِ * وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ

534 وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ * مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ وَالْأَيْمَانِ

535 وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضْ * مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الْإِرْثُ مُفْتَرَضْ

536 مَا لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ اوْ تَخْيِيرِ * أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ الْمَحْذُورِ

537 وَالْخُلْفُ فِي مُطَلِّقٍ هَزْلًا وَقَعْ * ثَالِثُهَا إِلَّا إِنِ الْهَزْلُ اتَّضَحْ

538 وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْتَزِمْ * لِمُكْرَهٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَسَمِ

539 وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِاللَّازِمَةْ * لَهُ الثَّلَاثُ فِي الْأَعَمِّ لَازِمَةْ

540 وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةْ * مَعْ جَهْلِهِ وَفَقْدِهِ لِلنِّيَّةْ

541 وَقِيلَ بَلْ بَائِنَةٌ وَقِيلَ بَلْ * جَمِيعُ الْأَيْمَانِ وَقَابِهِ عَمَلْ

وَالْبِكْرُ ذَاتُ الْأَبِ لَا تَخْتَلِعُ * إِلَّا بِإِذْنِ حَاجِرٍ وَتُمْنَعُ

وَجَازَ إِنْ أَبٌ عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ * كَذَا عَلَى الثَّيِّبِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهْ

وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَحْجُورِ * إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ

545 وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَاغِرْ * مَعْ أَخْذِ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِرْ

546 وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَيَخْتَلِعْ * بِوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ

547 ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ * أَنْ لَا يَعُودَ حُكْمُهُ ذَا الْخُلْعِ

548 وَإِنْ تَمُتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وُقِفَا * مِنْ مَالِهَا مَا حِيزَ لِلدَّيْنِ وَفَا

549 لِلْأَمَدِ الَّذِي إِلَيْهِ الْتَزَمَا * وَهْوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلْغُرَمَا

550 وَمُوقِعُ الثَّلَاثِ بِالْخُلْعِ ثَبَتْ * طَلَاقُهُ وَالْخُلْعُ رُدَّ إِنْ أَبَتْ

فَصْلٌ

551 وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ نِيَّهْ * بِطَلْقَةٍ يُفَارِقُ الزَّوْجِيَّهْ

552 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَقْصَاهُ * وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ لَا سِوَاهُ

553 وَمَا امْرُؤٌ لِزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ * مِمَّا زَمَانَ عِصْمَةٍ يَسْتَلْزِمُ

554 فَذَا إِذَا دُونَ الثَّلَاثِ طَلَّقَا * زَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادَ مُطْلَقَا

555 مِثْلُ حَضَانَةٍ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى * أَوْلَادِهَا وَمِثْلُ شَرْطٍ جُعِلَا

556 كَذَا جَرَى الْعَمَلُ بِالتَّمْتِيعِ * بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالرُّجُوعِ

557 وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ فَرَّقَا * بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى مَنْ سَبَقَا

وقال قد فارقت ياسا فاسدا * من جعل البتات بابا واحدا

لأنه حق له قد أسقطه * فلا يعود دون أن يشترطه

وإن لم يسقطه مستوجبه * فعاد عند ما بدا موجبه

والأظهر العود كمن تختلع * فكل ما تتركه مرتجع

فصل في التداعي في الطلاق

والزوج إن طلق من بعد البنا * وللادعاء الوطء رد معلنا

فالقول قول زوجة وتستحق * بعد اليمين مهرها الذي يحق

وإن يكن منها نكول فالقسم * عليه والواجب نصف ما التزم

ويغرم الجميع مهما نكلا * وإن يكن لا ابتناء قد خلا

فالقول قول زائر وقيل بل * لزوجة وما عليه من عمل

ومن كسا الزوجة ثم طلقا * يأخذها مع قرب عهد مطلقا

والأخذ إن مرت لها شهور * ثلاثة فصاعدا محظور

وإن يكونا اختلفا في الملبس * فالقول قول زوجة في الأنفس

والقول للزوج بغير ممتهن * وليس ذات الحمل بالمفترن

وحيثما طلقها والزمن * يقال للزوجة فيه بيني

وعجزها يمين زوج يوجب * وإن أراد قلبها فتقلب

فصل

وَمَنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجْعِيَّهْ • ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّهْ

فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ • عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَبِينُ

575 ثُمَّ لَدَى ارْتِجَاعِهَا حَيْثُ الْكَذِبْ • مُسْتَوْضَحٌ مِنَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرِبْ

وَمَا ادَّعَتْ مِنْ ذَا لَهَا الْمُطَلَّقَهْ • بِالسِّقْطِ فَهْيَ أَبَدًا مُصَدَّقَهْ

وَلَا يُطَلِّقُ الْعَبِيدَ السَّيِّدُ • إِلَّا الصَّغِيرَ مَعَ شَيْءٍ يُرْفَدُ

وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ طَلَّقَا • وَمُنْتَهَاهُ طَلْقَتَانِ مُطْلَقَا

لَكِنْ فِي الرَّجْعِيِّ الْأَمْرُ بِيَدِهْ • دُونَ رِضًا وَلِيَتَّصِلْ وَسَيِّدِهْ

580 وَالْحُكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ • فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ فِي الْمُخْتَارِ

581 وَيَتْبَعُ الْأَوْلَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ • لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِ بِالْإِطْلَاقِ

582 وَكِسْوَةٌ لِلْحُرَّةِ وَنَفَقَهْ • عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِ الْمُعْتَقَهْ

583 وَلَيْسَ لَازِمًا لَذَا أَنْ يُنْفِقَا • عَلَى بَنِيهِ أَعْبُدًا أَوْ عُتَقَا

فَصْلٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ

584 وَكَابْتِدَاءٍ مَا سِوَى الرَّجْعِيِّ • فِي الْإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَلِيِّ

585 وَلَا رُجُوعَ لِمَرِيضَةٍ وَلَا • بِالْحَمْلِ سِتَّةَ الشُّهُورِ وَهَلَا

586 وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا عَتَقَتْ • وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ مِنْهُ طَلُقَتْ

587 بِمَا تَشَاؤُهُ وَمَهْمَا عَتَقَا • فَمَا لَهُ مِنِ ارْتِجَاعٍ مُطْلَقَا

فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ

وَفَسْخُ فَاسِدٍ بِلَا وِفَاقِ * بِطَلْقَةٍ تُعَدُّ فِي الطَّلَاقِ

وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ * بِذَا فَمَا الْإِرْثُ بِهِ مِنْ نَسْخِ

590 وَفَسْخُ مَا الْفَسَادُ فِيهِ مُجْمَعُ * عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ

591 وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ * لِمُبْتَنًى بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

592 وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ * فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ

593 وَالْفَقْرُ شَرْطُ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدْ * عَدَمُ مَالٍ وَاتِّصَالُ الْأَمَدْ

594 فِي الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلْ * وَفِي الْإِنَاثِ بِالدُّخُولِ يَنْفَصِلْ

595 وَالْحُكْمُ فِي الْكِسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَهْ * وَمُؤَنُ الْعَبْدِ تَكُونُ مُطْلَقَهْ

596 وَمُنْفِقٌ عَلَى صَغِيرٍ مُطْلَقَا * لَهُ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا

597 عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الِابْنِ وَأَبَى * إِلَّا بِعِلْمِ الْمَالِ أَوْ يُسْرِ الْأَبِ

598 وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُطْلَقًا بِمَا * يُنْفِقُهُ وَمَا الْيَمِينُ أُلْزِمَا

599 وَغَيْرُ مُوصٍ يُثْبِتُ الْكَفَالَهْ * وَمَعْ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَا لَهْ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي النَّفَقَةِ

600 وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ * نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدُ إِنْ رَجَعْ

601 نَاكَرَهَا فِي قَوْلِهَا الْمُبِينِ * فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ

602 مَا لَمْ تَكُنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ * قَبْلَ إِيَابِهِ لِيَقْوَى مَا ادَّعَتْ

فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْحَلِفْ ❖ وَالرَّدُّ لِلْيَمِينِ فِيهِمَا عُرِفْ

وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ ❖ كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا قَدْ وَثَّقَتْ

605 فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغِيبِ طَلَّقَا ❖ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِذَا مُطْلَقَا

606 إِنْ أَعْمَلَتْ بِذَلِكَ الْيَمِينَا ❖ وَأَثْبَتَتْ حَضَانَةَ الْبَنِينَا

607 فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا حَالَ الْعَدَمْ ❖ طُولَ مَغِيبِهِ وَمَا لِذَا انْبَهَمْ

608 فَحَالَةُ الْقُدُومِ لِابْنِ قَاسِمِ ❖ مُسْتَنَدٌ لَهَا قَضَاءُ الْحَاكِمِ

609 وَمُعْسِرٌ مَعَ الْيَمِينِ صُدِّقَا ❖ وَمُوسِرٌ دَعْوَاهُ لَنْ تُصَدَّقَا

610 وَقِيلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْيَسَارِ ❖ وَالْقَوْلُ بِالتَّصْدِيقِ أَيْضًا جَارِ

611 وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ ❖ وَالْحُكْمُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْحَضَرِ

❖ فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ❖
❖ مِنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا ❖

612 إِسْكَانُ مَدْخُولٍ بِهَا إِلَى انْقِضَا ❖ عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ مُقْتَضَى

613 وَذَاتُ حَمْلٍ زِيدَ فِي الْإِنْفَاقِ ❖ لِوَضْعِهَا وَالْكِسْوَةُ اتِّفَاقَا

614 وَمَا لَهَا إِنْ مَاتَ حَمْلٌ مِنْ نَفَقَا ❖ وَاسْتَثْنِ سُكْنَى إِنْ يَمُتْ مَنْ طَلَّقَا

615 وَفِي الْوَفَاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ ❖ بِدَارِهِ أَوْ مَا كِرَاءَهُ نَقَدْ

616 وَخَمْسَةُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْحَمْلِ ❖ وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ فِي الْأَقَلِّ

617 وَحَالُ ذَاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّهْ ❖ فِي عِدَّةٍ كَحَالَةِ الزَّوْجِيَّهْ

مِن وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالْإِنْفَاقِ * إِلَّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِالْإِطْلَاقِ
وَحَيْثُ لَا عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَةْ * فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلَا مِنْ نَفَقَةْ
620 وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا * عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انْقَضَى
621 وَمُرْضَعٌ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى * وَالِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلَا
622 وَمَعْ طَلَاقٍ وَأُجْرَةُ الْإِرْضَاعِ * إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ
623 وَبَعْدَ مَا يَبْقَى الَّذِي يَخْتَصُّ بِهْ * حَتَّى يُرَى سُقُوطُهُ بِمُوجِبِهْ
624 وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً ذَاتَ حَمْلِ * زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ
625 بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا * تُؤْخَذُ وَانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى
626 وَإِنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلَا سُلْطَانِ * فَفِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ
627 وَمَنْ لَهُ مَالٌ فَفِيهِ الْفَرْضُ حَقّْ * وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتُحِقّْ
628 وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِافْتِرَاضِ * مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي
629 بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْيَانِ * وَالسِّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ بِالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

630 الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِنْفَاقِ * لِأَجَلِ شَهْرَيْنِ ذُو اسْتِحْقَاقِ
631 بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ لَا مِنْ فِعْلِهْ * وَعَاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَمِثْلِهْ
632 وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ يُجْعَلُ * فِي الْعَجْزِ عَنْ هَذَا وَهَذَا الْأَجَلُ
633 وَذَا إِنْ مِنْ بَعْدِ ثُبُوتِ مَا يَجِبْ * كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحَالِ مَنْ طَلَبْ

وَوَاجِبُ نَفَقَةٍ وَمَا انْتَفَى • وَعَرْضًا اوْ عَجْزُهُ تَبَيَّنَا

635 تَأْجِيلُهُ عَامًا وَابْنُ الْقَاسِمِ • يَجْعَلُ ذَا لِلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ

636 وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَّلَتْ • فِرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ

637 وَبِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ الطَّلَاقُ مَعْ • يَمِينِهَا وَبِاخْتِيَارِهَا يَقَعْ

638 وَمَنْ عَنِ الْإِخْدَامِ عَجْزُهُ ظَهَرْ • فَلَا طَلَاقَ وَبِذَا الْحُكْمُ اشْتَهَرْ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِينَ

639 وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ • فِي غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ فِي الْأَسْرِ

640 تَعْمِيرُهُ فِي الْمَالِ وَالطَّلَاقُ • مُمْتَنِعٌ مَا بَقِيَ الْإِنْفَاقُ

641 وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ جَرَى • بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ

642 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَالْمَشْهُورُ • فِي مَالِهِ وَالزَّوْجَةِ التَّعْمِيرُ

643 وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ مُعَيَّنَهْ • أَصَحُّهَا الْقَوْلُ بِسَبْعِينَ سَنَهْ

644 وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ بِضَرْبِ عَامِ • مِنْ حِينِ يَأْسٍ مِنْهُ لَا الْقِيَامِ

645 وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى مَمَاتِهِ • وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاتِهِ

646 وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْأَنْدَلُسِ • لِمَنْ مَضَى وَمُفْتِيهِمْ تُونُسِ

647 وَمَنْ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ يُفْقَدُ • فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ الْأَمَدُ

648 وَبِاعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى • مُبَعَّضًا وَالْمَالُ فِيهِ عُمِّرَا

649 وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْفِتَنِ • فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ حُكْمُ مَنْ فَنِي

650 مع التلوم لأهل الملحمه • بقدر ما تنصرف المنهزمه

651 وإن نأت أماكن الملاحم • تربص العام لدى ابن القاسم

652 وأمد العدة فيها إن شهد • أو فقد أو الشهود فيها مرتفقه

فصل في الحضانة

653 الحق للحاضن في الحضانه • وما أهذا القول مستبانه

654 لكونه يسقطها فتسقط • وقيل بالعكس فما إن تسقط

655 وصرفها إلى النساء أليق • لأنهن في الأمور أشفق

656 وكونهن من ذوات الرحم • شرط لهن وذوات محرم

657 وهي إلى الإثغار في الذكور • والاحتلام الحد في المشهور

658 وفي الإناث للدخول المنتهى • والأم أولى ثم أمها بها

659 فأمها فخالة فأم الأب • ثم أب فأم من له انتسب

660 فالأخت فالعمة ثم ابنة الأخ • فابنة أخت فأخ بعد رسخ

661 والعصبات بعد والوصي • أحق والسن بها مرعي

662 وشرطها الصحة والصيانه • والحرز والتكليف والديانه

663 وفي الإناث عدم الزوج عدا • جد المحضون لها زوجا غدا

664 وما سقوطها لعذر قد بدا • وارتفع العذر تعود أبدا

665 وهي على المشهور لا تعود إن • كان سقوطها بتزويج فمن

وحيث بالمحضون سافر الولي • بقصد الاستيطان والتنقل

فذاك مسقط لحق الحاضنة • إلا إذا صارت هناك ساكنة

ويمنع الزوج من اخراج من • من غير الابناء معها سكن

من ولد لواحد أو أم • وفي سواهم عكس هذا الحكم

باب البيوع وما شاكلها

670 ما يستجاز بيعه أقسام • أصول أو عروض أو طعام

671 أو ذهب أو فضة أو ثمر • أو حيوان والجميع يذكر

672 والبيع والشرط الحلال إن وقع • مؤثرا في ثمن مما امتنع

673 وكل ما ليس له تأثير • في ثمن جوازه مأثور

674 والشرط إن كان حراما بطلا • به المبيع مطلقا إن جعلا

675 وجمع بيع مع شركة ومع • صرف وجعل ونكاح امتنع

676 ومع مساقاة ومع قراض • والأشهر الجواز عنه ماض

677 ونجس صفقته محظورة • ورخصوا في الزبل للضرورة

فصل في بيع الأصول

678 البيع في الأصول جاز مطلقا • إلا بشرط في البيوع متقى

679 بأرض الأثمار والآجال • ممن له تصرف في المال

680 وجائز أن يشتري الهواء • لأن يقام معه البناء

وَمَا عَلَى الْجُزَافِ وَالتَّكْسِيرِ ❖ يُبَاعُ مَفْسُوخٌ لَدَى الْجُمْهُورِ

وَمَا أُبِرَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ مِنْ شَجَرِ ❖ لِبَائِعٍ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُشْتَرِي

وَلَا يَسُوغُ بِاشْتِرَاطِ بَعْضِهِ ❖ وَإِنْ جَرَى فَلَا غِنَى عَنْ نَقْضِهِ

وَغَيْرُ مَا أُبِّرَ لِلْمُبْتَاعِ ❖ بِنَفْسِ عَقْدِهِ بِلَا نِزَاعِ

685 وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ ❖ وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بِهِ فِي الْوَاقِعِ

686 وَفِي الثِّمَارِ عَقْدُهَا الْإِبَارُ ❖ وَالزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ

687 كَذَا قَلِيبُ الْأَرْضِ لِلْمُبْتَاعِ ❖ دُونَ اشْتِرَاطِهِ فِي الِابْتِيَاعِ

688 وَالْمَاءُ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَقِلْ ❖ فَبَيْعُهُ بِكَيْلِهِ لَيْسَ يَحِلْ

689 وَشَرْطُ إِبْقَاءِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنْ ❖ رَهْنًا سِوَى الْأُصُولِ بِالْمَنْعِ اقْتَرَنْ

690 وَقِيلَ بِالْجَوَازِ مَهْمَا اتَّفَقَا ❖ فِي وَضْعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ مُطْلَقَا

691 وَجَائِزٌ فِي الدَّارِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ❖ سُكْنَى بِهَا كَسَنَةٍ أَوْ أَدْنَى

692 وَمُشْتَرِي الْأَصْلِ شِرَاؤُهُ الثَّمَرْ ❖ قَبْلَ الصَّلَاحِ جَائِزٌ فِيمَا اشْتَهَرْ

693 فَالزَّرْعُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الشَّجَرِ ❖ وَلَا رُجُوعَ إِنْ تُصَبْ لِلْمُشْتَرِي

694 وَبَيْعُ مَا غَابَ جَازَ بِالصِّفَهْ ❖ أَوْ رُؤْيَةٍ تَقَدَّمَتْ أَوْ مَعْرِفَهْ

695 وَجَازَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي الْمَشْهُورِ ❖ وَمُشْتَرٍ يَضْمَنُ لِلْجُمْهُورِ

696 وَالْأَجْنَبِيُّ جَائِزٌ مِنْهُ الشِّرَا ❖ مُلْتَزِمُ الْعُهْدَةِ فِيمَا اشْتَرَى

H. 364 فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ وَسَائِرِ السِّلَعِ

بيع العروض بالعروض إن قصد • تعاوض وحكمه بعد يرد

فإن يكن مبيعها يدا بيد • فإنه جائز كيف انعقد

وإن يكن مؤجلا وتختلف • أجناسه فما تفاضل أنف

والجنس منه إن يبع للأمد • ممتنع فيه تفاضل فقد

إلا إذا اختلف المنافع • وما المبيع قبل قبض مانع

وبيع كل جائز بالمال • على الحلول وإلى الآجال

ومن يقلب ما يبيع شكله • لم يضمن الا حيث لم يؤذن له

والبيع جائز على أن ينتقد • في موضع آخر إن حد الأمد

705 وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا • بالثمن البخس أو الغالي مضى

706 وما يباع أنه ياقوتة • أو أنه زجاجة منحوتة

707 ويظهر العكس بكل منهما • جاز بدون قيام من تكلما

فصل في بيع الطعام

708 البيع للطعام بالطعام • دون تناجز من الحرام

709 والبيع للصنف بصنفه ورد • مثلا بمثل مقتضى يدا بيد

710 والبيع للطعام قبل القبض • ممتنع ما لم يكن عن قرض

711 والجنس بالجنس تفاضلا منع • حيث اقتيات وادخار يجتمع

712 وغير مقتات ولا مدخر • يجوز مع تفاضل كالخضر

وفي اختلاف الجنس بالإطلاق ❖ جاز مع الإنجاز باتفاق

وبيع معلوم بما قد جهلا ❖ من جنسه تزابن لن يقبلا

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه

715 والصرف أخذ فضة بذهب ❖ أو عكسه وما تفاضل أبي

716 والجنس بالجنس هو المراطلة ❖ بالوزن أو بالعد فالمبادلة

717 والشرط في الصرف تناجز فقط ❖ ومعه المثل بثان يشترط

718 وبيع ما حلي مما اتخذا ❖ بغير جنسه بنقد نفذا

719 وكل ما الفضة فيه والذهب ❖ فبالعروض البيع فيه قد وجب

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

720 بيع الثمار والمقاثي والخضر ❖ بدو الصلاح فيه شرط معتبر

721 وحيث لم يبد صلاحها امتنع ❖ ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

722 وخلفة القصيل ملك مشتري ❖ لبايع إلا بشرط المشتري

723 ولا يجوز في الثمار الأجل ❖ إلا بما إثماره متصل

724 وغائب في الأرض لا يباع ❖ إلا إذا يحصل الانتفاع

725 وجائز في ذا الذ أن يستثنى ❖ أكثر من نصف لذا أو أدنى

726 ودون ثلث إن يكن ما استثني ❖ بعدد أو كيل او بوزن

727 وإن يكن لثمرات عينا ❖ فمطلقا يسوغ ما تعينا

وفي عصير الكرم يشترى بالذهب ۞ أو فضة أخذ الطعام يجتنب

فصل في الجائحة في ذلك

وكل ما لا يستطاع الدفع له ۞ جائحة مثل الرياح المرسله

والجيش معدود من الجوائح ۞ كفتنة وكالعدو الكاشح — 730

فإن يكن من عطش ما اتفقا ۞ فالوضع للثمر فيه مطلقا

وإن تكن من غيره وفي الثمر ۞ ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر

وفي البقول الوضع في الكثير ۞ وفي الذي قل على المشهور — 733

والعفو ان نوع المقاثي بالثمر ۞ هنا وما كالياسمين والجزر — 734

والقصب الحلو به قولان ۞ كورق التوت هما سيان — 735

وكلها البائع ضامن لها ۞ إن كان ما أجيح قبل الانتها — 736

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أصله السلامه ۞ وحيث لم تذكر فلا ملامه — 737

وهو مبيح للقيام عندما ۞ يوجد عيب بالمبيع قدما — 738

والعيب إما ذو تعلق حصل ۞ ثبوته فيما يباع كالشلل — 739

أو ماله تعلق لكنه ۞ منتقل عنه كمثل الجنه — 740

أو بائن كالزوج والإباق ۞ فالرد في الجميع بالإطلاق — 741

إلا بأول بما منه ظهر ۞ لم يك بالعيوب ذا بصر — 742

وَالْخُلْفُ فِي الْخَبِيرِ مِنْهُ وَالْخَلِقْ ◆ يَلْزَمُ إِلَّا مَعْ تَدَبُّرٍ عُرِفْ

وَحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِي الْعَيْبِ الْقِدَمْ ◆ كَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِي ذَا الْقَسَمْ

745 وَهُوَ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي ◆ غَيْرِ الْخَفِيِّ الْحَلْفُ بِالْبَتِّ اقْتُفِي

746 وَفِي نُكُولِ بَائِعٍ مَنِ اشْتَرَى ◆ يَحْلِفُ وَالْحَلْفُ عَلَى مَا قُرِّرَا

747 وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُوَاضَعَهْ ◆ وَلَا الْوَخْشِ حَيْثُ لَا تُجَامَعَهْ

748 وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمَنْ ◆ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِطَوْعٍ فَحَسَنْ

749 وَالْبَيْعُ مَعْ بَرَاءَةٍ إِنْ نُصَّتْ ◆ عَلَى الْأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ

750 وَالْفَسْخُ إِنْ عَيْبٌ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ ◆ مَعَ اعْتِرَافٍ أَوْ ثُبُوتِ عِلْمِهِ

751 وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ مَعْ جَهْلِ الْخَفِي ◆ بِالْعِلْمِ وَالظَّاهِرِ بِالْبَتِّ حُفِي

752 وَحَيْثُمَا نُكُولُهُ تَبَدَّى ◆ بِهِ الْمَبِيعُ لَا الْيَمِينُ رُدَّا

753 وَبَعْضُهُمْ فِيهِ الْجَوَازَ أَطْلَقَا ◆ وَشَرْطُهَا مُكْثٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقَا

754 وَالنَّوْمُ وَالْيَوْمَانِ فِي الْمَرْكُوبِ ◆ وَشِبْهِهِ اسْتُثْنِيَ لِلرُّكُوبِ

755 وَلَمْ يَجُزْ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ ◆ شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ حَمْلِهِ

756 وَذَاتُ حَمْلٍ قَدْ تَدَانَى وَضْعُهَا ◆ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصَحِّ بَيْعُهَا

757 كَذَا الْمَرِيضُ فِي سِوَى السِّيَاقِ ◆ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

758 وَالْعَبْدُ فِي الْإِبَاقِ مَعْ عِلْمِ مَحَلْ ◆ قَرَارِهِ مِمَّا ابْتِيَاعٌ فِيهِ حَلْ

759 وَالْبَائِعُ الضَّامِنُ حَتَّى يَقْبِضَا ◆ وَإِنْ تَقَعْ إِقَالَةٌ لَا تُرْتَضَى

وامتنع التفريق للصغار ، من أمهم إلا مع الإثغار

ثم بالإجبار على الجمع القضا ، والخلف إن يكن من الأم الرضا

والحمل عيب قيل بالإطلاق ، وقيل في علية ذي استرقاق

والافتضاض في سوى الوخش الدني ، عيب لها مؤثر في الثمن

والحمل لا يثبت في أقل من ، ثلاثة من الشهور فاستبن

ولا تحرك لذي يثبت في ، ما دون عدة الوفاة فاعرف

ويثبت العيوب أهل المعرفه ، بها ولا ينظر فيهم لصفه

فصل

واتفقوا أن كلاب الماشيه ، يجوز بيعها ككلب الباديه

وعندهم قولان في ابتياع ، كلاب الاصطياد والسباع

وبيع ما كالشاة واستثناء ، ثلثه فيه الجواز جاء

أو قدر رطلين معا من شاة ، ويجبر الآبي على الذكاة

وليس يعطى فيه للتصحيح ، من غيره لحما على الصحيح

والخلف في الجلد وفي الرأس صدر ، مشهورها الجواز في حال السفر

وفي الضمان إن تساوى أو سلب ، ثالثها في الجلد والرأس يجب

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

بما يجوز البيع بيع الدين ، مسوغ من عرض أو عين

775 وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعْ حُضُورِ مَنْ * أَقَرَّ بِالدَّيْنِ وَتَعْجِيلِ الثَّمَنْ

وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَامَ بَيْعِ * وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَرْعِي

وَفِي طَعَامٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضِ * يَجُوزُ الِابْتِيَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ

وَالِاقْتِضَاءُ لِلدُّيُونِ مُخْتَلِفْ * وَالْحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ لَا يَخْتَلِفْ

وَالْمِثْلُ مُطْلَقًا وَذُو اعْتِبَارِ * فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ

780 وَالْعَيْنُ فِيهِ مَعْ بُلُوغِ أَجَلَا * صَرْفٌ وَمَا تَشَاؤُهُ إِنْ عُجِّلَا

781 وَغَيْرُ عَيْنٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفِ * خُذْ فِيهِ مِنْ مُعَجَّلٍ مَا تَصْطَفِي

782 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الْأَمَدْ * فَالْوَصْفُ فِيهِ الشَّرْعُ بِأَنْ يُزَدْ

783 وَيُقْتَضَى الدَّيْنُ مِنَ الدَّيْنِ وَفِي * عَيْنٍ وَعَرْضٍ وَطَعَامٍ قَدْ نُفِي

784 فَمَا يَكُونَانِ بِهِ عَيْنًا إِلَى * مُمَاثِلٍ وَذِي اخْتِلَافٍ فُصِّلَا

785 فَمَا اخْتِلَافٌ وَحُلُولٌ عَمَّهُ * يَجُوزُ فِيهِ صَرْفُ مَا فِي الذِّمَّهْ

786 وَفِي تَأَخُّرِ الَّذِي يُمَاثِلُ * مَا كَانَ أَشْهَبُ بِمَنْعٍ قَائِلُ

787 وَفِي التَّدَايُنِ مَعَ الْحُلُولِ اتَّفَقَا * عَلَى جَوَازِ الِانْتِصَافِ اتُّفِقَا

788 وَذَا لَهُ فِي الْعَرْضَيْنِ لَا الْمِثْلَيْنِ حَلْ * بِحَيْثُ حَلَّا أَوْ تَوَافَقَ الْأَجَلْ

789 وَفِي تَوَافُقِ الطَّعَامَيْنِ اقْتُفِي * حَيْثُ يَكُونَا مَعًا مِنْ سَلَفِ

790 وَفِي اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا * إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ حَلَّا

791 وَإِنْ يَكُونَا مِنْ مَبِيعٍ وَقَعْ * فِيهِ بِالْإِطْلَاقِ وَاخْتِلَافٍ امْتَنَعْ

وَفِي اتِّفَاقٍ وَأَجَلٍ مَا اتَّفَقَا • هُوَ لِذَا وَأَشْهَبُ غَيْرُ مُقْتَفِي

وَشَرْطُ مَا مِنْ سَلَفٍ وَبَيْعِ • حُلُولُ كُلٍّ وَاتِّفَاقُ النَّوْعِ

وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرٍ مَا كَانَا • ثَالِثُهَا مَعْ سَلَمٍ قَدْ حَانَا

فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

وَامْنَعْ حَوَالَةً بِشَيْءٍ لَمْ يَحِلّْ • وَبِالَّذِي حَلَّ بِالْإِطْلَاقِ أَجِلْ

وَبِالرِّضَا وَالْعِلْمِ مِنْ مُحَالِ • عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ لَا تُبَالِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ إِلَّا • فِيمَا يُجَانِسُ لِدَيْنٍ مَثَلَا

وَلَا تُجِزْ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ فِي • ثَانِيهِمَا إِلَّا إِنِ الْقَبْضُ اقْتُفِي

وَفِي الطَّعَامِ مَا إِحَالَةٌ تَجِي • إِلَّا إِذَا كَانَا مَعًا مِنْ سَلَفِ

وَفِي اجْتِمَاعِ سَلَفٍ وَقَرْضِ • يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ عِنْدَ الْقَبْضِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَالثُّنْيَا

بَيْعُ الْخِيَارِ جَائِزُ الْوُقُوعِ • لِأَجَلٍ يَلِيقُ بِالْمَبِيعِ

كَالشَّهْرِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَيَّامِ • فِي غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ وَالطَّعَامِ

وَهُوَ بِالِاشْتِرَاطِ عِنْدَ الْعَقْدِ • وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ النَّقْدِ

وَالْبَيْعُ بِالثُّنْيَا لِفَسْخٍ دَاعِ • وَالْخَرْجُ بِالضَّمَانِ لِلْمُبْتَاعِ

وَلَا كِرَاءَ فِيهِ هَبْ لِأَجَلْ • أَوْ لَا وَذَا الَّذِي بِهِ جَرَى الْعَمَلْ

وَالشَّرْطُ لِلثُّنْيَا رُجُوعُ مِلْكِ مَنْ • بَاعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِحْضَارِ الثَّمَنْ

وَجَازَ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ ✽ طَوْعاً بِحَدٍّ وَبِغَيْرِ حَدِّ

وَحَيْثُمَا شَرْطٌ عَلَى الطَّوْعِ جُعِلْ ✽ فَالْأَحْسَنُ الْكَتْبُ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلْ

الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلطَّوْعِ ✽ لَا مُدَّعِي الشَّرْطِ بِنَفْسِ الْبَيْعِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَمَا يُمَاثِلُهُ

810 وَحَاضِرٌ بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ ✽ بِمَجْلِسٍ فِيهِ السُّكُوتُ حَالُهُ

811 يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ ✽ بَاعَ لَهُ بِالْمِلْكِ أُعْطِيَ الثَّمَنْ

812 وَإِنْ يَكُنْ وَقْتَ الْمَبِيعِ بَائِعُهْ ✽ لِنَفْسِهِ ادَّعَاهُ وَهْوَ سَامِعُهْ

813 فَمَا لَهُ إِنْ قَامَ أَيَّ حِينِ ✽ فِي ثَمَنٍ حَقٌّ وَلَا مَثْمُونِ

814 وَغَائِبٌ يَبْلُغُهُ مَا عَمِلَهْ ✽ وَقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا شَيْءَ لَهْ

815 وَغَيْرُ مَنْ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ حَضَرْ ✽ وَبِالْمَبِيعِ بَائِعٌ لَهُ أَقَرّْ

816 وَقَامَ بِالْفَوْرِ فَذَا التَّخْيِيرُ فِي ✽ إِمْضَائِهِ الْبَيْعَ أَوِ الْفَسْخِ اقْتُفِي

817 وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى زَمَنْ ✽ فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنْ

818 إِنْ كَانَ عَالِماً بِفِعْلِ الْبَائِعِ ✽ وَسَاكِتاً لِغَيْرِ عُذْرٍ مَانِعِ

819 وَحَاضِرٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ ✽ وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِ

820 الْحُكْمُ مَنْعُهُ الْقِيَامَ بِانْقِضَا ✽ مَجْلِسِهِ إِذْ صَمْتُهُ عَيْنُ الرِّضَا

821 وَالْعِتْقُ مُطْلَقاً عَلَى السَّوَاءِ ✽ مَعْ هِبَةٍ وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ

822 وَالزَّوْجَةُ اسْتَفَادَ زَوْجٌ مَالَهَا ✽ وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبٍ لِمَا لَهَا

لها القيام بعد في المنصوص ۞ والخلف في السكنى على الخصوص

كذا إذا ما استغله من غير أن ۞ متع إن مات كمثل ما سكن

فيه خلاف والذي به العمل ۞ في الموت أخذه كراء ما استغل 825

وحاضر لقسم متروك له ۞ عليه دين لم يكن أهمله

لا يمنع القيام بعد أن يفي ۞ للقسم قدر دينه المقتفي

ويقتضي من ذاك حقا ملكه ۞ بعد اليمين أنه ما تركه

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

ومن يبيع بغير حق شرعي ۞ بالقهر ما لأجل ضغط مرعي 829

فالبيع إن وقع مردود ومن ۞ باع يحوز المشتري دون ثمن 830

والخلف في البيع لشيء مغتصب ۞ ثالثها جوازه ممن غصب 831

فصل في مسائل من أحكام البيع

أب على بنيه في وثاق ۞ يجز له بيع بالإطلاق 832

وفعله على السداد يحمل ۞ وحيث لا رد ابنه ما يفعل 833

وبيع من وصي للمحجور ۞ إلا لمقتض من المحظور 834

وجاز بيع حاضر بشرط أن ۞ أهمل عصور ولا يعلو الثمن 835

عشرين دينارا من الشرعي ۞ فضة وذا على المرضي 836

وما اشترى المريض أو ما باعا ۞ إن هو مات يأبى الامتناعا 837

وإن يكن حابى به فالأجنبي * من ثلثه يأخذ ما به حبي

وما به الوارث حابى منعا * وإن يجزه الوارثون اتبعا

840 وكل ما القاضي يبيع مطلقا * بيع براءة به تحققا

والخلف فيما باعه الوصي * أو وارث ومنعه المرضي

إلا إذا البيع به يكون * برسم أن تقضى به الديون

فصل

843 ومن أصم أبكم العقود * جائزة ويشهد الشهود

بمقتضى إشارة قد أفهمت * مقصوده وبرضاه أعلمت

845 وإن يكن مع ذا أعمى امتنعا * لفقده الإفهام والفهم معا

كذاك للمجنون والصغير * يمنع والسكران للجمهور

847 وذو العمى يجوز الابتياع له * وبيعه وكل عقد أعمله

848 وبعضهم فرق بين من ولد * أعمى ومن عماه من بعد وجد

فصل في اختلاف المتبايعين

849 وحيثما اختلف بائع ومن * منه اشترى إن كان في قدر الثمن

850 ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا * ما حلفا أو نكلا قد انفذا

851 والبدء بالبائع ثم المشتري * في الأخذ واليمين وتخير

852 ثم لكل واحد بعد الرضا * وقيل إن تحالفا الفسخ مضى

وَقِيلَ لَا يُحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى ٭ حُكْمٍ وَسُحْنُونٌ لَهُ قَدْ نَقَلَا

وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى ٭ وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى

وَإِنْ يَكُنْ فِي جِنْسِهِ الْخُلْفُ بَدَا ٭ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدَا 855

وَمَا يَفُوتُ وَاقْتَضَى الرُّجُوعَا ٭ بِقِيمَةٍ فَذَاكَ يَوْمَ بِيعَا

وَحَيْثُمَا الْمَبِيعُ بَاقٍ وَاخْتَلَفْ ٭ فِي أَجَلٍ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْحَلِفْ

وَقِيلَ ذَا إِنِ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ مَا ٭ يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا

وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ ٭ لِبَائِعٍ مَعَ الْيَمِينِ سَالِكْ

وَقِيلَ لِلْمُبْتَاعِ وَالْقَوْلَانِ ٭ لِحَافِظِ الْمَذْهَبِ مَنْقُولَانِ 860

وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ بَدَا قَضَى ٭ حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْحَلِفْ ٭ فِي الْقَبْضِ فِيمَا بَيْعُهُ نَقْدًا عُرِفْ

وَهُوَ كَذَا الْبَائِعُ فِيمَا عَدَا ٭ مُسْتَصْحَبَ النَّقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَدَى

كَالدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالرِّبَاعِ ٭ مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ الِابْتِيَاعُ 864

وَالْقَبْضُ لِلسِّلْعَةِ فِيهِ اخْتَلَفَا ٭ جَارٍ كَقَبْضِ ثَمَنٍ قَدْ سَلَفَا 865

الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلْأَصْلِ ٭ أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلِ 856

مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَا لِعُرْفٍ جَارِ ٭ عَلَى خِلَافِ ذَاكَ ذُو اسْتِقْرَارِ 867

وَتَابِعُ الْمَبِيعِ كَالسَّرْجِ اخْتَلَفْ ٭ فِيهِ بِرَدِّ بَيْعِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ 868

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُبْعَثِ الْمَبِيعُ ٭ وَيَبْدَأُ الْيَمِينَ مَنْ يَبِيعُ 869

870 وذا الذي قال به ابن القاسم • وإن يفت فلا انتقاد الحاكم

وبيع من رشد كالذات ادعى • بأنه بسفه قد وقعا

872 للمشتري القول به مع قسم • وعكس هذا لابن سحنون نمي

873 ومن يكن بما لغيره اشترى • والمشتري له للأمر أنكرا

874 وحلف الآمر والمأمور • منه ارتجاع ماله مأثور

875 وما لذي شيء على من باعا • ما لم يكن قد مدّ والمبتاعا

876 وقيل بل يكون ذا التخيير • في أخذه من بائع أو مشتر

877 البيع في القولين لن ينتقضا • والمشتري له المبيع مقتضى

فصل في حكم البيع على الغائب

878 لطالب الحكم على الغياب • ينظر في بعد وفي اقتراب

879 فمن على ثلاثة الأيام • ونحوها يدعى إلى الأحكام

880 ويعذر الحاكم في وصوله • بنفسه للحكم أو وكيله

881 فإن تمادى والمغيب حاله • بيع بإطلاق عليه ماله

882 بعد ثبوت الموجبات الأول • كالدين والغيبة والتمول

883 وما من الدين عليه قضيا • وكالطلاق والعتاق أمضيا

884 وماله الحجة إرجاء • بشأن ما جرى به القضاء

885 إلا مع اعتقاله من عذر • مثل العدو وارتجاج البحر

وَالحكم مثل الحالة المقررة ۞ فيمن على مسافة كالعشرة
وفي سوى استحقاق وأصل أعملا ۞ والحلف في التفليس مع علم الملا
وبعد أن الحجة ترجى والندا ۞ بيع عليه ماله من منفد 888
ويقتضي بموجب الرجوع ۞ من الغريم ثمن المبيع
وغائب من مثل قطر المغرب ۞ لمثل مكة ومثل يثرب 890
ما الحكم في شيء عليه يمتنع ۞ وهو على حجته ما تنقطع 891
والحكم ماض أبدا لا ينقض ۞ وما به أفيت لا ينتقض 892
لكن مع براءة يقضى له ۞ بأخذه من الغريم ماله 893

فصل في العيوب

وما من الأصول بيع وظهر ۞ للمشتري عيب به كان استتر 894
فإن يكن ليس له تأثير ۞ في ثمن فخطبه يسير 895
وما المضار له المبيع ۞ رد ولا بقيمة رجوع 896
وإن يكن ينقص بعض الثمن ۞ كالعيب عن صدع جدار بين 897
فالمشتري له الرجوع هاهنا ۞ بقيمة العيب الذي تعينا 898
وإن يكن لنقص ثلثه اقتضى ۞ فما علا فالرد حتم بالقضا 899
وكل عيب ينقص الأثمانا ۞ في غيرها رد به ما كانا 900
وبعضهم بالأصل عرضا ألحقا ۞ في أخذ قيمة على ما سبقا 901

ثم العيوب كلها لا تعتبر ٭ إلا بقول من له به بصر

والمشتري الشيء وبعد يطلع ٭ فيه على عيب فقيامه منع

إلا مع الفور ومهما استعملا ٭ بعد اطلاعه المعيب بطلا

905 كاللبس والركوب والبناء ٭ والهدم والجماع للإماء

وكامن يبدو مع التغيير ٭ كالسوس لا يرد في المأثور

907 والبق عيب من عيوب الدور ٭ ويوجب الرد على المشهور

908 وأجرة السمسار تسترد ٭ حيث يكون للمبيع رد

وحينما غير قاض شهدا ٭ للعيب فالإعذار فيهن عهدا

فصل في الغبن

910 ومن بغبن في مبيع قاما ٭ فشرطه أن لا يجوز العاما

911 وأن يكون جاهلا بما صنع ٭ والغبن بالثلث فما زاد وقع

912 وعند ذا يفسخ بالأحكام ٭ وليس للعارف من قيام

فصل في الشفعة

913 وفي الأصول شفعة مما شرع ٭ في ذي الشياع وبحد تمتنع

914 ومثل بئر وكفحل النخل ٭ تدخل فيها تبعا للأصل

915 والماء تابع لها فيه الحكم ٭ ووحده إن أرضه لم تنقسم

916 والفرن والحمام والرحى القضا ٭ بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى

وفي الثمار شفعة إن تنقسم ◆ وذا لدى المشهور في ذا الان التزم

ومثله مشترك من الثمر ◆ للبيع إن يبد والصلاح فذكر

ولم تجب للجار عند الأكثر ◆ وفي طريق ومعبر وأندر

920 والحيوان كله والبير ◆ وجملة العروض في المشهور

921 وفي الزروع والبقول والخضر ◆ وفي مغيب في الأرض كالجزر

922 وغلة حيث تكون واحدة ◆ وشبهها وفي البيوع الفاسدة

923 ما لم تصح فبقيمة تجب ◆ كذا الكراء والتعويض واجب

924 والخلف في ضد التفاني اشتهر ◆ والأخذ بالشفعة فيه معتبر

925 والترك للقيام فوق العام ◆ يسقط حقه مع المقام

926 وغائب بأن علمنا وكذا ◆ ذو العذر لم يجد إليها منفذا

927 والأب والوصي مهما غفلا ◆ عن حدها بحكمها قد بطلا

928 وإن بنا في مشتر والانقضا ◆ فللشفيع مع تمييز النقضا

929 وليس الاسقاط بلازم لمن ◆ أسقطه قبل البيع لا علم الثمن

930 كذا له ليس بلازم ما أخبرا ◆ بثمن أعلى وبالنقص الشرا

931 وشفعة في الشقص يعطى عن عوض والمنع في التبرعات مفترض

932 والخلف في أكرية الرباع ◆ والدور والحكم بالامتناع

933 وليس للشفيع من تأخير ◆ في الأخذ أو في الترك في المشهور

وَلَا بَيْعُ شُفْعَةٍ وَلَا هِبَتُهَا * وَإِرْثُهَا لَنْ يُحْظَلَا

وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ اخْتُلِفْ * فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ الْحَلِفْ

إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يَبْعُدُ * وَقِيلَ مُطْلَقًا وَلَا يُعْتَمَدُ

وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ بَلْ يُقَوَّمُ * وَبِاخْتِيَارٍ لِلشَّفِيعِ يُحْكَمُ

وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ مَهْمَا يَدَّعِي * بَيْعًا لِشِقْصٍ حِينَ بِالتَّبَرُّعِ

فَمَا ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةْ * وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَةْ

وَالشِّقْصُ لِاشْتِرَاءٍ عَلَى مُشْتَرِي * يُمْنَعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَا يَرَى

إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى مُفَقَّدًا وَمَا * بِصَفَقَاتٍ مَا يَشَاءُ الْتَزَمَا

وَالشُّرَكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبَا * أَنْ يَشْفَعُوا مَعَهُ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا

وَمَا بِعَيْبٍ حَطَّهُ بِالْإِطْلَاقِ * عَنِ الشَّفِيعِ حَطُّهُ بِاتِّفَاقِ

وَلَا يُحِيلُ مُشْتَرٍ لِبَائِعِ * عَلَى الشَّفِيعِ لِانْتِفَاءِ مَانِعِ

وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ * مُسْتَشْفِعٍ لِمُشْتَرٍ مِنْهُ الثَّمَنْ

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ حَالُ مَا اشْتَرِي * مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ تَأَخُّرِ

وَحَيْثُمَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمَلِي * قِيلَ لَهُ سَوِّغْ ضَامِنًا أَوْ عَجِّلِ

وَمَا يَنُوبُ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى * يَدْفَعُهُ لَهُ الشَّفِيعُ مُحْضَرَا

فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ

ثَلَاثٌ الْقِسْمَةُ فِي الْأُصُولِ * وَغَيْرِهَا تَجُوزُ مَعْ تَفْصِيلِ

وقسمة القرعة بالتقويم • تسوغ في تماثل المقسوم 950

ومن أبى القسم بها يجبر • وجمع حظين بها مستنكر

كذا إذا في اختلاف الاجناس روعي • مكيل او موزون المنع اقتفي

ولا يزيد بعضهم شيئا ولا • يزاد في حظ لكي يعتدلا

وبين أهل الحجر ليس يمتنع • قسم بها ومدعي الغبن سمع

وهذه القسمة حيث تستحق • ينظر فيها أنها تمييز حق 955

وقسمة الوفاق والتسليم • أكر مع التعديل والتقويم 956

جمع لحظين بها لا ينتفي • وتشمل المقسوم كلا مطلقا 957

في غير ما من الطعام الممتنع • فيه تفاضل وفيه تمتنع 958

واعملت حتى على المحجور • حيث بدا السداد في المشهور 959

وما به بدا الغبن بالمحظور • ولا سواه هبه بالتأخير 960

ومن أبى القسم بها لا يجبر • وقائم بالغبن فيها يعذر 961

وقسمة الرضا والاتفاق • من غير تعديل على الإطلاق 962

كقسمة التعديل والتراضي • فيما عدا الغبن من الأغراض 963

ومدعي غبن بها او غلطا • مكلف إن رام نقضا شططا 964

وقسمة الوصي مطلقا على • محجوره مع غيره لن تحظلا 965

فإن يكن مشاركا للمحجر • في قسمة فمنعه منها اشتهر 966

إلا إذا أخرجه مشاعا • مع حظه قصدا فلا امتناعا

ويقسم القاضي على المحجور مع • وصيه عند اقتفاء من منع

كذاك القسم على الصغار • وغائب منقطع الأخبار

970 وحيث كان القسم للقضاة • فبعد إثبات لموجبات

971 ويترك القسم على الأصاغر • لحال رشد أو لوجه ظاهر

972 ومن دعا لبيع ما لا ينقسم • لم يسمع إلا حيث إضرار حتم

973 مثل اشتراك حائط أو دار • لا كالرحى والفرن والعنّار

974 وكل ما قسمته تعذر • تمنع كالتي بها تضرر

975 ويحكم القاضي بتسويق لمن • يريد أخذه بزيد في الثمن

976 وإن أبوا فقومة أهل البصر • وأخذ له يقضى من يبتدر

977 وإن أبوا بيع عليهم بالقضا • واقتسموا الثمن كرها أو رضا

978 والرد للقسمة حيث يستحق • من حصة غير يسير مستحق

979 والغبن من يقوم فيه بعدما • أن طال واستغل قد تعدى

980 والمدعي لقسمة البتات • يؤمر في الأصح بالإثبات

981 ولا يجوز قسم زرع أو ثمر • مع الأصول والتناهي ينتظر

982 وحيثما الإبار فيهما عدم • فالمنع من قسمة الأصل محتم

983 ومع ما أبر يمنع القسم في • أصوله لا فيه معها فاعرف

وَقَسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْصًا وَالْعِنَبْ * مِمَّا عَلَى الْأَشْجَارِ مَنْعُهُ وَجَبْ

985 وَيَنْقُضُ الْقَسْمَ لِوَارِثٍ ظَهَرْ * أَوْ دَيْنٌ اَوْ وَصِيَّةٌ فِيمَا اشْتَهَرْ

986 إِلَّا إِذَا مَا الْوَارِثُونَ بَاءُوا * بِحَمْلِ دَيْنٍ فَلَهُمْ مَا شَاءُوا

987 وَالْخُلْفُ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ * إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ بِأَخْذِ كُلِّهِ

988 وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ * عَلَى الرُّءُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

989 كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَهْ * لِلْقَاسِمِينَ مُقْتَفٍ طَرِيقَهْ

990 وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالتَّكْسِيرِ * مِنْ بَائِعٍ تُؤْخَذُ فِي الْمَشْهُورِ

991 كَذَاكَ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ * الْحُكْمُ دَامَ غَيْرَ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي الْمُعَاوَضَةِ

992 يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالتَّعْوِيضِ * فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَالْعُرُوضِ

993 مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرْ * لَمْ يُؤْبَرَا فَمَا انْعِقَادُهَا يُقَرْ

994 وَصَحَّ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يُشْتَرَطْ * مِنْ جِهَةٍ اَوْ بَقِيَا مَعًا فَقَطْ

995 وَسَائِغٌ لِلْمُتَعَاوِضَيْنِ * مِنْ جِهَةٍ فَقَطْ مَزِيدُ الْعَيْنِ

996 لِأَجْلِ مَا كَانَ مِنَ التَّفْضِيلِ * بِالنَّقْدِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ

997 وَجَائِزٌ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ * تَعَاوُضٌ وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ

فَصْلٌ فِي الْإِقَالَةِ

998 إِقَالَةٌ تَجُوزُ فِيمَا حَلَّا * بِالْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّا

999 وَلِلْمُقَالِ عُهْدَةُ الرُّجُوعِ * فِي حَادِثٍ يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ

1000 وَفِي الْقَدِيمِ مِنْهُ لَا مَقَالَهْ * بِزَائِدٍ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَالَهْ

1001 بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ * يَعْلَمُهُ فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ

1002 وَالْفَسْخُ فِي إِقَالَةٍ مِمَّا امْتَنَعْ * بِالْعَقْدِ وَالتَّغْيِيرِ كَالْغَزْلِ انْتَسَجْ

1003 إِلَّا إِذَا الْمُقَالُ بِالرِّضَا دَفَعْ * لِمَنْ أَقَالَ أُجْرَةً لِمَا صَنَعْ

1004 وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الْأَجَلْ * بِثَمَنٍ أَدْنَى وَلَا وَقْتٍ أَقَلْ

1005 أَوْ ثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَمَدْ * أَبْعَدَ مِمَّا كَانَ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ

1006 وَهِيَ إِذَا كَانَتْ بِمِثْلِ الْمَالِ * جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ حَالِ

1007 وَمُشْتَرٍ أَقَالَ مَهْمَا اشْتَرَطَا * أَخْذَ الْمَبِيعِ إِنْ يَبِعْ تَغَبُّطَا

1008 بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ جَائِزُ * وَالْمُشْتَرِي بِهِ الْمَبِيعَ حَائِزُ

1009 وَسُوِّغَتْ إِقَالَةٌ فِيمَا اكْتُرِي * إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْكِرَاءَ الْمُكْتَرِي

فَصْلٌ فِي التَّوْلِيَةِ وَالتَّصْيِيرِ

1010 تَوْلِيَةُ الْمَبِيعِ جَازَتْ مُطْلَقَا * وَلَيْسَ فِي الطَّعَامِ ذَا مُتَّقَى

1011 وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا * دَيْنٌ وَالْإِنْجَازُ لِمَا تَصَيَّرَا

1012 وَالْعَرْضُ صَيِّرْهُ بِلَا مُنَازَعَهْ * وَالْحَيَوَانُ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَهْ

1013 وَجَائِزٌ فِيهِ مَزِيدُ الْعَيْنِ * حَيْثُ يَقِلُّ عَنْهُ قَدْرُ الدَّيْنِ

1014 وَالْخُلْفُ فِي تَصْيِيرِ مَا كَالسُّكْنَى * أَوْ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ يُجْنَى

وامتنع التصيير للصبي * إن لم يكن ذا أب أو وصي 1015

والأب كالوصي في التصيير * تحيّنا بحفظ للمحجور

فصل في السلم

فيما عدا الأصول جوز السلم * وليس في المال ولكن في الذمم

والشرط للأجل ووصف فاما * يقبل الالتزام والإلزاما

وشرط ما يسلم فيه أن يرى * منضبطا مؤجلا مقدرا

من كيل او وزن او ذرع أو عدد * مما يصاب غالبا عند الأمد 1020

وشرط رأس المال أن لا يؤجلا * في ذا الذ فقد وأن يعجلا 1021

وجاز إن أخر كاليومين * والعرض فيه بخلاف العين 1022

باب الكراء وما يتصل به

ج. 557

يجوز في الدور وشبهها الكرا * لمدة تحد وشيء قدرا 1023

ولا خروج عنه إلا بالرضا * حتى يرى أمده قد انقضى 1024

وجائز أن يكتري بقدر * معين في العام أو في الشهر 1025

ومن أراد أن يحل ما انعقد * كان له ما لم يجد بعدد 1026

وحيثما حل الكرا يدفع من * قد اكترى منه بقدر ما سكن 1027

كذاك إن بعض الكراء قدما * فقدره من الكراء لزما 1028

وشرط ما في الدور من نوع الثمر * إذا بدا الصلاح فيه معتبر 1029

1030 وَغَيْرُ بَادِي الطِّيبِ فَلَا اشْتَرِطْ ۞ حَيْثُ يَطِيبُ قَبْلَ مَا لَهُ ارْتَبَطْ

وَمَا كَنَخْلٍ أَوْ حَمَامٍ مُطْلَقَا ۞ دُخُولُهُ فِي الِاكْتِرَاءِ مُتَّقَى

وَجَازَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي الْأَرْحَاءِ ۞ بِحَيْثُ لَا يُخْشَى انْقِطَاعُ الْمَاءِ

1033 وَبِالدَّقِيقِ وَالطَّعَامِ تُكْتَرَى ۞ وَالْبَذْرُ بِالزَّيْتِ وَيُمْنَعُ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَفِي الْجَائِحَةِ فِيهِ

1034 وَالْأَرْضُ لَا تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجُهْ ۞ وَالْفَسْخُ مَعْ كِرَاءِ مِثْلٍ عَرَجَهْ

1035 وَلَا بِمَا تُنْبِتُهُ غَيْرَ الْخَشَبْ ۞ مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَا أَوِ الْقَصَبْ

1036 وَلَا بِمَا كَانَ مِنَ الْمَطْعُومِ ۞ كَالشَّهْدِ وَاللَّبَنِ وَاللُّحُومِ

1037 وَتُكْتَرَى الْأَرْضُ لِمُدَّةٍ تُحَدْ ۞ مِنْ سَنَةٍ وَالْعَشْرُ مُنْتَهَى الْأَمَدْ

1038 وَإِنْ تَكُنْ شَجَرَةٌ بِمَوْضِعِ ۞ جَازَ اكْتِرَاؤُهَا بِحُكْمِ التَّبَعِ

1039 وَمُكْتَرٍ أَرْضًا وَبَعْدَ أَنْ حَصَدْ ۞ أَصَابَ زَرْعَهُ انْتِثَارٌ بِالْبَرَدْ

1040 فَنَابِتٌ بَعْدُ مِنَ الْمُنْتَثِرِ ۞ هُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ لَا لِلْمُكْتَرِي

1041 وَجَازَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالسَّنَهْ ۞ وَالشَّهْرِ فِي زِرَاعَةٍ مُعَيَّنَهْ

1042 وَمُتَوَالِي الْقَحْطِ وَالْأَمْطَارِ ۞ جَائِحَةُ الْكِرَاءِ مِثْلُ الْفَارِ

1043 وَيَسْقُطُ الْكِرَاءُ إِمَّا جُمْلَهْ ۞ أَوْ بِحِسَابِ مَا الْفَسَادُ حَلَّهْ

1044 وَلَيْسَ يُسْقِطُ الْكِرَاءَ مُوجِبُ ۞ بِمِثْلِ ضُرٍّ أَوْ بِمِثْلِ بَرَدِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ مِنَ الْكِرَاءِ

وَالْعَرْضُ إِنْ عُرِفَ عَيْناً فَالْكِرَا * يَجُوزُ فِيهِ كَالسُّرُوجِ وَالْفِرَا 1045

وَمُكْتَرٍ لِذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَا * يَتْلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إِنْ ظَلَمَا 1046

وَهْوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ * وَإِنْ يَكُنْ مِمَّنْ لَيْسَ بِالْمَأْمُونِ 1047

وَالْمُكْتَرِي إِنْ مَاتَ لَمْ يَجُزْ كِرَا * وَاسْتُؤْنِفَ الْكِرَاءُ كَيْفَ قُدِّرَا 1048

حَيْثُ أَبَى الْوَارِثُ إِتْمَامَ الْأَمَدْ * وَاسْتَوْجَبُوا أَخْذَ الْمَزِيدِ بِالْعَدَدْ 1049

وَالنَّقْضُ بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ إِنْ وُجِدْ * لَهُ وَفَاءٌ مِنْ تُرَاثِ مَنْ فُقِدْ 1050

وَفِي امْرِئٍ مُمَتَّعٍ بِالْمَالِ * يَمُوتُ قَبْلَ وَقْتِ الِاسْتِغْلَالِ 1051

وَقَامَتِ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ الْكِرَا * قَوْلَانِ وَالْقَوْلُ لِمَنْ تَأَخَّرَا 1052

وَحَالَةُ الْمَنْعِ هِيَ الْمُسْتَرْجَحَهْ * وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ رَجَّحَهْ 1053

وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ * إِلَى الرِّوَايَةِ مَالَ عِنْدَ النَّظَرِ 1054

فَإِنْ تَكُنْ وَالِازْدِرَاعُ قَدْ مَضَى * إِبَّانُهُ فَلَا كِرَاءَ يُقْتَضَى 1055

وَإِنْ تَكُنْ وَقْتَ الِازْدِرَاعِ * بَادٍ فَمَا الْكِرَاءُ ذُو امْتِنَاعِ 1056

وَفِي الطَّلَاقِ زَرْعُهُ لِلزَّارِعِ * ثُمَّ الْكِرَاءُ مَالَهُ مِنْ مَانِعِ 1057

وَخُيِّرَتْ فِي الْحَرْثِ بِإِعْطَاءِ * قِيمَتِهِ وَالْأَخْذِ لِلْكِرَاءِ 1058

وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ مَاتَتْ فَالْكِرَا * عَلَى الْأَصَحِّ لَازِمٌ مَنْ عَمَّرَا 1059

بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لِلْحَصَادِ * مِنْ بَعْدِ رَعْيِ حَظِّهِ الْمُعْتَادِ 1060

وَإِنْ تَقَعْ وَقَدْ تَنَاهَى الْفُرْقَهْ * فَالزَّوْجُ دُونَ شَيْءٍ اسْتَحَقَّهْ 1061

وَنَزِّلِ الْوَارِثَ فِي التَّأْنِيثِ ۞ وَعَكْسِهِ مَنْزِلَةَ الْمَوْرُوثِ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي

الْقَوْلُ لِلْمُكْرِي مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ ۞ فِي مُدَّةِ الْكِرَاءِ حَيْثُ يَنْتَقِدْ

وَمَعَ سُكْنَى مُكْتَرٍ وَمَا نَقَدْ ۞ تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ فِي بَاقِي الْأَمَدْ

ثُمَّ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ حَلَفَا ۞ فِي أَمَدِ السُّكْنَى الَّذِي قَدْ سَلَفَا 1065

وَإِنْ يَكُونَا قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا ۞ فَالْفَسْخُ مَهْمَا نَكَلَا أَوْ حَلَفَا 1066

وَالْقَوْلُ فِي هَدْمٍ لَدَى قَوْلِ الْخَالِفِ ۞ فِي لَاحِقِ الزَّمَانِ أَوْ فِي السَّالِفِ 1067

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ قَبْلَ السُّكْنَى ۞ تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ بَعْدُ سُنَّا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سُكْنَى أَقْسَمَا ۞ وَفَسْخُ بَاقِي مُدَّةٍ قَدْ لَزِمَا 1069

وَحِصَّةَ السُّكْنَى يُؤَدِّي الْمُكْتَرِي ۞ إِذَا كَانَ لَمْ يَنْقُدْ لِمَاضِي الْأَشْهُرِ 1070

وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ ۞ لِلْمُكْتَرِي وَالْحَلْفُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ 1071

كَذَا الْحُكْمُ مَعَ ادِّعَائِهِ ۞ لِقَدْرِ بَاقِي مُدَّةِ اكْتِرَائِهِ 1072

وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي الْمِنْبَرِ لِمَنْ ۞ شَاهِدُهُ مَعَ حَلْفِهِ حَالَ الزَّمَنْ 1073

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالسُّفُنِ

وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءُ وَالسُّفُنْ ۞ عَلَى الضَّمَانِ أَوْ بِتَعْيِينٍ حَسَنْ 1074

أَوْ بِمَنْعِ التَّأْجِيلِ فِي الْمَضْمُونِ ۞ وَمُطْلَقًا جَازَ بِذِي التَّعْيِينِ 1075

وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُذْرٍ يَرْجِعُ ۞ فَلَازِمٌ لَهُ الْكِرَاءُ أَجْمَعُ 1076

وواجب تعيين وقت السفر * في السفر والقول للذي اكترى

وهو على البلاغ إن شيء جرى * فيها فلا شيء له من الكرا

فصل في الإجارة

العمل المعلوم من تعيينه * يجوز فيه الأجر مع تبيينه 1079

وللأجير أجرة مكمله * إن تم أو بقدر ما قد عمله 1080

والقول للعامل حيث يختلف * في شأنها بعد الفراغ إن حلف 1081

وإن جرى النزاع قبل العمل * تحالفا والرد بين جلي 1082

وإن يكن في صفة المصنوع * أو نوعه النزاع ذا وقوع 1083

فالقول للصانع من بعد الحلف * وذاك في مقدار أجرة عرف 1084

وإن يكن منه نكول حلفا * رب المتاع ولدى ما وصفا 1085

والقول قول صاحب المتاع في * تنازع في الرد مع حلف قفي 1086

والقول للأجير إن كان سأل * بالقرب من فراغه أجر العمل 1087

بعد يمينه لمن يناكر * وبعد طول يحلف المستأجر 1088

والوصف من مستعمل لما تلف * في يده يقضي به بعد الحلف 1089

وشرطه إتيانه بمشبه * وإن يجهل أو نكول ينتهي 1090

فالقول قول خصمه في وصفه * مستقلا بمشبه مع حلفه 1091

وكل من ضمن شيئا أتلفه * فهو مطالب بدا أن يخلفه 1092

وفي ذوات المثل مثل يجب ✧ وقيمة في غيره تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم ✧ لكن به بعد الشروع يحكم

وليس يستحق مما يجعل ✧ شيئا سوى إذا يتم العمل 1095

كالحفر للبئر ورد الآبق ✧ ولا يحد بزمان لائق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار ✧ لازمة بالعقد في الأشجار

والزرع لم ييبس وقد تحققا ✧ قيل مع العجز وقيل مطلقا

وألحقوا المقاثي بالزرع وما ✧ كالورد والقطن على ما قدما

وامتنعت في خلف الأنعام ✧ كشجر الموز على الدوام 1100

وما يحل بيعه من الثمر ✧ وغير ما يطعم من أجل الصغر

وفي مغيب في الأرض كالجزر ✧ وقصب السكر خلف معتبر

وإن بياض قل ما بين الشجر ✧ وزيد يلغيه فهو مغتفر

وجاز أن يعمل ذا العامل ✧ لكن بجزء جزأها يماثل

بشرط أن يكون ما يزدرع ✧ من عنده وجزء الأرض تبع 1105

وحيثما اشترط رب الأرض ✧ فائدة فالفسخ أمر مقتضى

ولا تصح مع كراء لا ولا ✧ شرط البياض لسوى من عملا

ولا اشتراط عمل كثير • يبقى له كمثل حفر بير

ولا اختصاص بكيل او عدد • او نخلة مما عليه قد عقد

1110 وهى بشرك او بما قد اتفق • به وحد امد لها يحق

والدفع للزكاة ان لم يشترط • بينهما بنسبة الجزء فقط

وعاجز عن حظه يكمل • بالبيع مع بدو الصلاح العمل

وحيث لم يبد ولا يوجد من • ينوب فيه ذا مناب مؤتمن

فعامل يلغى له ما انفقا • وقول خذ ما ناب واخرج متقى

فصل في الاغتراس

1115 الاغتراس جائز لمن فعل • ممن له انتفع او له العمل

والحد في خدمته ان يطعما • ويقع القسم بجزء علما

وليس للعامل مما عملا • شيء الى ما جعلاه اجلا

وشرطه نفيا غير موضع الشجر • لرب الارض سايغ اذا ما نزر

وشرط ما يثقل كالجدار • ممتنع والعكس امر جار

1120 وجاز ان يعطى بكل شجرة • تنبت منه حصة مقدرة

فصل في المزارعة

1121 ان عمل العامل في المزارعة • والارض منهما فلا ممانعة

1122 ان اخرجا البذر على نسبة ما • قد جعلاه جزءا بينهما

كالنصف أو كنصفه أو السدس ◆ والعمل اليوم به في الأندلس

والتزمت بالعقد كالإجارة ◆ وقيل بل بالبدء للعمارة

1125 والدرس والنقلة مهما اشتركا ◆ مع عمل كان على ما شرطا

والشرط أن يخرج عن معمور ◆ مثل الذي ألقي من القطور

وليس للشركة معتد من بقا ◆ وبيعه منه يسوغ مطلقا

وحيث لا بيع وعامل زرع ◆ فغرمه القيمة فيه ما امتنع

وجوزت الأرض فيما قد عمر ◆ بالوا إذا لم ينبت الذي بذر

1130 بعكس ما كان له نبات ◆ ولم يكن بعد له ثبات

وجاز في البذر اشتراط البقر ◆ إن كان من ناحية ما يعتمر

والزرع للزارع في أشياء ◆ ورب الأرض يأخذ الكراء

1133 كمثل ما في الغصب والطلاق ◆ وموت زوج وجبر والاستحقاق

1134 والخلف فيها هاهنا إن وقعا ◆ ما الشرع مقتض له أن يمنعا

1135 فقيل للذي البذر أو الحراثة ◆ أو من يحز لاثنين من ثلاثة

1136 الأرض والبذر والاعتمار ◆ وفيه أيضا غير ذا اختيار

1137 وقول مدع لعقد الاكترا ◆ لا الازدراع مع يمين أثرا

1138 وحيث زارع ورب الأرض قد ◆ تداعيا في وصف حرث يعتمد

1139 فالقول للعامل واليمين ◆ وقلبها إن شاء مستبين

فصل في الشركة

شركة في مال او في عمل ◆ او فيهما تجوز لا لأجل 1140

وفسخت ان وقعت على الذمم ◆ ويقسمان الربح حكم ملتزم

وان يكن في العين ذا اعتمدا ◆ تجز ان الجنس هناك اتحدا

وبالطعام جاز حيث اتفقا ◆ وهو لمالك بذاك متقى

وجاز بالعرض اذا ما قوما ◆ من جهة او جهتين فاعلما

كذا الطعام جهة لا يمتنع ◆ وعين او عرض لدى الأخرى وقع 1145

والمال خلطه ووضعه بيد ◆ واحد او في الاشترا معتمد 1146

وحيثما يشتركان في العمل ◆ فشرطه اتحاد شغل ومحل 1147

وما طرا يأخذ فائدا عرض ◆ في غيبة فوق الثلاث او مرض 1148

ومن له تخرق ان عمله ◆ في غير وقت تجره الفائد له

فصل في القراض

إعطاء مال لمن به يتاجر ◆ ليستفيد دافع وتاجر 1150

مما يفاد فيه جزءا يعلم ◆ هو القراض وبفعل يلزم 1151

والنقد والحضور والتعيين ◆ من شرطه ويمنع التضمين 1152

ولا يسوغ جعله الى اجل ◆ وفسخه مستوجب اذا نزل 1153

ولا يجوز شرطه شيء ينفرد ◆ به من الربح وان يقع يرد 1154

1155 وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنْ يَخْتَلِفْ ۞ فِي جُزْءِ الْقِرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلَفْ

1156 كَذَاكَ فِي ادِّعَائِهِ لِلْخَسَارَةْ ۞ وَكَوْنِهِ قِرَاضًا أَوْ إِجَارَةْ

1157 وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرْ ۞ نَفَقَةٌ وَالشَّرْطُ شَرْطٌ لَا يُقَرّْ

1158 وَعِنْدَ مَا مَاتَ وَلَا أَمِينَ فِي ۞ وُرَّاثِهِ وَلَا أَتَوْا بِالْخَلَفِ

1159 رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَالُ وَلَا ۞ شَيْءَ مِنَ الرِّبْحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلَا

1160 وَهْوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدَّقُ ۞ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُسْتَوْثَقُ

1161 وَأَجْرُ مِثْلٍ أَوْ قِرَاضُ مِثْلِ ۞ لِعَامِلٍ عِنْدَ فَسَادِ الْأَصْلِ

بَابُ التَّبَرُّعَاتِ

1162 الْحَبْسُ فِي الْأُصُولِ جَائِزٌ وَفِي ۞ مُنَوَّعِ الْعَيْنِ بِقَصْدِ السَّلَفِ

1163 وَلَا يَصِحُّ فِي الطَّعَامِ وَاخْتُلِفْ ۞ فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ مِنْ سَلَفْ

1164 وَلِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ يُعْقَدُ ۞ وَلِلْجَنِينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ

1165 وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمَارِ ۞ وَالزَّرْعِ حَيْثُ الْحَبْسُ لِلصِّغَارِ

1166 وَمَنْ يُحَبِّسْ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا ۞ يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ الْخَلَا

1167 وَنَافِذٌ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهْ ۞ بِمَا كَالِاكْتِرَاءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَهْ

1168 إِنْ كَانَ مَا حُبِّسَ لِلْكِبَارِ ۞ وَمِثْلُ ذَاكَ فِي الْهِبَاتِ جَارِ

1169 وَكُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الْمُحَبِّسُ ۞ مِنْ سَائِغٍ شَرْعًا عَلَيْهِ الْحَبْسُ

1170 مِثْلُ التَّسَاوِي وَدُخُولِ الْأَسْفَلِ ۞ وَبَيْعِ حَظِّ مَنْ بِفَقْرٍ ابْتُلِي

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد ٭ فولد الذكور داخل فقد

لا ولد الإناث إلا حيثما ٭ بنت لصلب ذكرها تقدما

ومثله في ذا بني والعقب ٭ وشامل ذريتي فمستصحب

والحوز شرط صحة التحبيس ٭ قبل حدوث موت او تفليس

لجائز القبض وفي المشهور ٭ إلى الوصي القبض للمحجور 1175

ويكتفي بصحة الإشهاد ٭ إن أعوز الحوز لعذر باد

وينفذ التحبيس في جميع ما ٭ محبس لقبضه قد قدما

والأخ للصغير قبضه وجب ٭ مع اشتراط وبتقديم من اب 1178?

والأب لا يقبض للصغير مع ٭ كبيره والحبس إن وقع 1179?

إلا إذا ما أمكن التلافي ٭ وصح الحوز بوجه كاف 1180

وإن يقدم غيره جاز وفي ٭ جزء مشاع حكم تحبيس قفي 1181

ونافذ ما حازه الصغير ٭ لنفسه وبالغ محجور 1182

وباتصال نظر المحبس ٭ للموت لا يثبت حكم الحبس 1183

ومن لسكنى دار تحبيس سبق ٭ تضيق عنه دونها أحق 1184

ومن يبيع ما عليه حبسا ٭ يرد مطلقا ومع علم أسا 1185

والخلف في المبتاع هل يعطي الكراء ٭ واتفقوا مع علمه قبل الشرا 1186

ويقتضي الثمن إن كان تلف ٭ من قابض المبيع حتى ينتصف 1187

وإن يمت من قبل الانتهاء لـه * وليس بعد وحبس عملـه

وغير أصل عادم النفع صرف * ثمنه في مثله ثم وقف

1190 ولا يبت قسمة به حبس * وطالب قسمة نفع لم يسي

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

1191 صدقة تجوز إلا مع مرض * موت وبالدين المحيط تعترض

1192 ولا رجوع بعد للمتصدق * وملكها بغير إرث اتقي

1193 كذاك ما وهب للأيتام * والفقراء وأولي الأرحام

1194 والأب حوزه لما تصدقا * به على محجوره لن يتقى

1195 وللمعين بالحوز نصح * وجبره منهما أباه متضح

1196 وفي سوى المعين يؤمر * بالحوز والخلف أتى هل يجبر

1197 والحجر محتوم بذي تعين * لنضجهم من جهة المعين

1198 وللأب التقديم للكبير * لقبض ما خص بالصغير

1199 وحوز ما صار لغائب إذا * كانا شريكين بها قد أنفذا

1200 وما على الابن لشخص عينا * فهو له ومن تعدى ضمنا

1201 وغير ما يبت إذ يعين * رجوعه للملك ليس يحسن

1202 وللأب القبض لما قد وهبا * ولده الصغير شرعا وجبا

1203 إلا الذي يهب من نقد به * فشرطه الخروج من يديه

إلى أمين وعن الأمين • يغني اشتراؤه هبة بعد حين

وإن يكن موضع سكناه يهب • فإن الإخلاء له حكم وجب — 1205

ومن يهب قبضه وما قبض • معطاه مطلقا لتفريط عرض

يبطل حقه بلا خلاف • إن فاته بذلك التلافي

فصل في الاعتصار

الاعتصار جائز فيما يهب • أولاده قصد المحبة الأب — 1208

والأم ما حيي أب تعتصر • وحيث جاز الاعتصار يذكر — 1209

وصح في الوفاء وفي الحضور • إن كان الاعتصار من كبير — 1210

وكل ما يجري بلفظ الصدقة • فالاعتصار أبدا لن يلحقه — 1211

ولا اعتصار مع موت أو مرض • له أو النكاح أو دين عرض — 1212

وفقر موهوب له ما كانا • لمنع الاعتصار قد أبانا — 1213

وما اعتصار بيع شيء قد وهب • من غير إشهاد به كما يجب — 1214

لكنه يعد مهما صيرا • ذاك لموهوب له معتصرا — 1215

وقيل إن يبع إن ما اشتهر • له وإلا فالحوز يفتقر — 1216

فصل في العمرى وما يلحق بها

H. 657

هبة غلة الأصول العمرى • يحوز أصل حوزها استقرا — 1217

كل حياة المعمر أو مدة • معلومة كالعام أو ما بعده — 1218

وَبَيْعُهَا مُسَوَّغٌ لِلْمُعَمِّرِ * مِنْ مُعْمَرٍ أَوْ وَارِثٍ لِلْمُعْمَرِ

1220 وَغَلَّةُ الْحَيَوانِ إِنْ تُهَبْ * فَمِنْحَةً تُدْعَى وَلَيْسَتْ تُجْتَنَبْ

وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ هِيَ الْإِخْدَامُ * وَالْحَوْزُ فِيهَا مَا لَهُ الْتِزَامُ

حَيَاةَ مُخْدَمٍ أَوِ الْمَمْنُوحِ * أَوْ أَمَدٍ عُيِّنَ بِالتَّصْرِيحِ

وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ مُنِحَا * عَلَى الَّذِي بِمِنْحَةٍ قَدْ سَمَحَا

وَجَائِزٌ لِمَانِحٍ فِيمَا اشْتَرَى * بِمَا يَرَى نَاجِزًا أَوْ مُؤَخَّرَا

فَصْلٌ فِي الْإِرْفَاقِ

1225 إِرْفَاقُ جَارٍ حَسَنٌ لِلْجَارِ * بِمَسْقًى أَوْ طَرِيقٍ أَوْ جِدَارِ

وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ إِنْ حُدَّ اقْتُفِي * وَعْدٌ بِإِرْفَاقٍ قَدْ كَالسَّلَفِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَوْزِ

1227 وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَحُزْ أَصْلًا بِحَقّْ * عَشْرَ سِنِينَ فَالتَّمَلُّكُ اسْتَحَقّْ

1228 وَانْقَطَعَتْ حُجَّةُ مُدَّعِيهِ * مَعَ الْحُضُورِ عَنْ خِصَامٍ فِيهِ

1229 إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ حَوْزًا بِالْكِرَا * أَوْ مَا يُضَاهِيهِ فَلَنْ يُعْتَبَرَا

1230 أَوْ يَدَّعِي حُصُولَهُ تَبَرُّعَا * مِنْ قَائِمٍ وَلْيُثْبِتَنْ مَا ادَّعَى

1231 أَوْ يَحْلِفُ الْقَائِمُ وَالْيَمِينُ لَهْ * إِنِ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْهُ مُعْمِلَهْ

وَيُثْبِتُ الدَّفْعَ وَإِلَّا الطَّالِبُ * لَهُ الْيَمِينُ وَالتَّقَضِّي لَازِبُ

1233 وَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا إِقَالَهْ * فَمَعْ يَمِينِهِ لَدَا الْمَقَالَهْ

وَالتِّسْعُ كَالْعَشْرِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ ۞ أَوِ الثَّمَانِ فِي انْقِطَاعِ الْقَائِمِ

1235 وَالْمُدَّعِي إِنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ مَعْ ۞ خَصِيمِهِ فِي مُدَّةِ الْحَوْزِ انْتَفَعْ

وَقَائِمٌ ذُو غَيْبَةٍ بَعِيدَهْ ۞ حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُفِيدَهْ

وَالْبُعْدُ كَالسَّبْعِ وَكَالثَّمَانِ ۞ وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ قَوْلَانِ

وَكَالْحُضُورِ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ ۞ بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ لَا النِّسْوَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ حَوْزُهُمْ مُخْتَلِفُ ۞ بِحَسَبِ اعْتِمَارِهِمْ يَخْتَلِفُ

1240 وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ ۞ وَالزَّرْعِ لِلْأَرْضِ وَالِاعْتِمَارِ

1241 فَهْوَ بِمَا يَجُوزُ الْأَرْبَعِينَا ۞ وَذُو تَشَاجُرٍ كَالْأَبْعَدِينَا

1242 وَمِثْلُهُ مَا حِيزَ بِالْعِتَاقِ ۞ مَا كَانَ أَوْ بِالْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ

1243 وَفِيهِ بِالْهَدْمِ وَالْبُنْيَانِ ۞ وَالْغَرْسِ أَوْ عَقْدِ الْكِرَا قَوْلَانِ

1244 وَفِي سِوَى الْأُصُولِ حَوْزُ النَّاسِ ۞ بِالْعَامِ وَالْعَامَيْنِ فِي اللِّبَاسِ

1245 وَمَا كَمَرْكُوبٍ فَفِيهِ لَزِمَا ۞ حَوْزٌ بِعَامَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا

1246 وَفِي الْعَبِيدِ بِثَلَاثَةٍ فَمَا ۞ زَادَ حُصُولُ الْحَوْزِ فِيمَا اسْتُخْدِمَا

1247 وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ بِاتِّفَاقِ ۞ مَعْ عِلْمِهِ حَوْزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ

1248 وَالْمَاءُ لِلْأَعْلَى فِيمَا قُدِّمَا ۞ وَالْأَسْفَلُ الْأَقْدَمُ فِيهِ قُدِّمَا

1249 وَمَا رَمَى الْبَحْرُ بِهِ مِنْ عَنْبَرِ ۞ وَلُؤْلُؤٍ وَاجِدُهُ بِهِ حَرِي

فَصْلٌ فِي الِاسْتِحْقَاقِ

1250 المدعي استحقاق شيء يلزم ۞ بينة مثبتة ما يزعم

1251 من غير تكليف لمن تملكه ۞ من قبل ذا بأي وجه ملكه

1252 ولا يمين في أصول ما استحق ۞ وفي سواها قبل الاعذار يحق

1253 وحيثما يقول ما لي مدفع ۞ فهو على من باع منه يرجع

1254 وإن يكن له مقال أجلا ۞ فإن أتى بما يفيد أعملا

1255 وماله في عجزه رجوع ۞ على الذي كان له المبيع

1256 والأصل لا توقيف فيه إلا ۞ مع شبهة قوية تجلى

1257 وفي سوى الأصل بدعوى المدعي ۞ بينة حاضرة في الموضع

1258 وما له عين عليها يشهد ۞ من حيوان أو عروض توجد

1259 ويكتفى في حوز الأصل المستحق ۞ بواحد عدل والاثنان أحق

1260 وناب عن حيازة الشهود ۞ توافق الخصمين في الحدود

1261 وواجب إعمالها إن الحكم ۞ بقسمة على المحاجير حكم

1262 وجاز أن يثبت ملكا شهدا ۞ وبالحيازة سواهم شهدا

1263 إن كان ذا تسمية معروفه ۞ ونسبة مشهورة مألوفه

1264 ومشتري المثلي مهما استحق ۞ معظم ما اشترى والتخيير حق

1265 في الأخذ للباقي من المبيع ۞ بقسطه والرد للجميع

1266 وإن يكن منه اليسير ما استحق ۞ يلزمه الباقي بما له يحق

وما له التقويم باستغراق * أنفسه يرده بالإطلاق

إن كان في معيب ولا يحل * إمساكه باقيه لما فيه جهل

1269 وإن يكن أقله فالحكم أن * يرجع في حصته من الثمن

1270 وإن يكن على الشياع المستحق * وقبل القسمة فالقسم استحق

1271 والخلف في تمسك بما بقي * بقسطه مما انقسامه انتفي

1272 وإن يكن في الفيء مال المسلم * فهو له من قبل قسم المغنم

1273 وإن يقم من بعد ما قد قسما * فهو به أولى بما تقوما

1274 ومشتر وما ابن ما ساوقن * أم لا يؤخذ منه بالثمن

1275 ويؤخذ المأخوذ من لص بلا * شيء وما يفدى بما قد بذلا

فصل في العارية والوديعة والأمناء

1276 وما استعير رده مستوجب * وما أضاع المستعير يجب

1277 إلا بما بالغيب لم تقم * بينة عليه أنه عدم

1278 أو ما المعار فيه قد تحققا * تعديا أو فرط فيه مطلقا

1279 والقول قول مستعير حلفا * في رده ما استعار حيث اختلفا

1280 ما لم يكن مما يغاب عادة * عليه أو أخذ بالشهادة

1281 فالقول للمعير فيما بينه * ومدعي الرد عليه البينة

1282 والقول في المدة للمعير * مع حلفه وغير مستعير

كذا إذا في مسافة لما ركب • قبل الركوب ما الذي فيه يجب

والمدعي تعدياً أن يركبا • مقدار ما حد له أو يذهبا

والقول من بعد الركوب ثبتا • للمستعير إن بمشبه أتى

وإن أتى فيه بما لا يشبه • فالقول للمعير لا يشتبه

والقول قول مدعي الكراء في • ما يستعار مع يمين فاقتفي

ما لم يكن ذلك لا يليق • به فقلب القسم التحقيق

ويضمن المودع مع ظهور • مخايل التضييع والتقصير

ولا ضمان فيه للتشهيد • ولا الصغير مع ضياع فيه

والتجر بالمودع من أعمله • يضمنه والربح كله له

والقول قول مودع فيما تلف • وفي ادعاء ردها مع الحلف

ما لم يكن يقبض ببينة • فلا غنى في الرد عن بينة

والأمناء في الذي يلونا • ليس لشيء منه يضمنونا

كالأب والوصي والدلال • ومرسل معه بالمال

وعامل القراض والموكل • وصانع لم ينتصب للعمل

وذو انتصاب مثله في عمله • بحضرة الطالب أو بمنزله

والمستعير مثلهم والمرتهن • في غير قابل المغيب فاستبن

ومودع لديه والأجير • فيما عليه الأجر والمأمور

وَمِثْلُهُ الرَّاعِي كَذَا وَالشَّرِكَهْ * فِي حَالَةِ الْبِضَاعَةِ الْمُشْتَرَكَهْ — 1300

وَحَامِلٌ لِلثِّقْلِ بِالْإِطْلَاقِ * وَضَمِنَ الطَّعَامَ بِاتِّفَاقِ — 1301

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينِ * وَالِاتِّهَامُ غَيْرُ مُسْتَبِينِ — 1302

وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا * وَالْأَوَّلُ الْأَوْلَى لَدَى مَنْ حَقَّقَا — 1303

وَحَارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنُ * وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ يَضْمَنُ — 1304

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ

الْقَرْضُ جَائِزٌ وَفِعْلٌ جَارِ * فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَوَارِي — 1305

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُرَّ مَنْفَعَهْ * وَحَاكِمٌ بِذَا لَهُ كُلٌّ مَنَعَهْ — 1306

وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يُرَدَّا * قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلٍ قَدْ حُدَّا — 1307

وَإِنْ رَأَى مُسَلِّفٌ تَعْجِيلَهْ * أُلْزِمَ مَنْ سَلَّفَهُ قَبُولَهْ — 1308

بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

الْعِتْقُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْوَصَاةِ * وَبِالْكِتَابَةِ وَبِالْبَتَاتِ — 1309

وَلَيْسَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّبْتِيلِ * إِلَى الرُّجُوعِ بَعْدُ مِنْ سَبِيلِ — 1310

وَالْعِتْقُ بِالْمَالِ هُوَ الْمُكَاتَبَهْ * وَمَا لَهُ بِالْجَبْرِ مِنْ مُطَالَبَهْ — 1311

وَمُعْتِقٌ لِجُزْءٍ مِنْ عَبْدٍ لَهُ * يُطَالَبُ بِالْحُكْمِ أَنْ يُكْمِلَهُ — 1312

وَحَظُّ مَنْ شَارَكَهُ يُقَوَّمُ * عَلَيْهِ فِي الْيُسْرِ وَعِتْقًا يَلْزَمُ — 1313

وَعِتْقُ مَنْ سَيِّدُهُ يُمَثِّلُ * بِهِ إِذَا مَا شَانَهُ يُبَتَّلُ — 1314

1315 وَمَنْ بِمَا اعْتَقَدَ مُغْتَنِمْ * يَكُونُ عَبْدًا مَعْ بَقَاءِ دِرْهَمِ

1316 وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِيمَا احْتَمَلْ * وَالْخُلْفُ فِي قَدْرٍ وَجِنْسٍ وَأَجَلْ

1317 وَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ فِي التَّصَرُّفِ * وَمَنْعُ رَهْنٍ وَضَمَانٍ اقْتُفِي

بَابٌ فِي الرُّشْدِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالْحَجْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَالدَّيْنِ وَالْفَلَسِ

1318 الرُّشْدُ حِفْظُ الْمَالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ * وَبَعْضُهُمْ لَهُ الصَّلَاحُ مُعْتَبَرْ

1319 وَالِابْنُ مَا دَامَ صَغِيرًا لِلْأَبِ * إِلَى الْبُلُوغِ حَجْرُهُ فِيمَا اجْتُبِي

1320 إِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ وَلَا قَوْلَ لِلْأَبْ * وَبَالِغٌ بِالْعَكْسِ حَجْرُهُ وَجَبْ

1321 كَذَا مَنَ ابُوهُ حَجْرًا جَدَّدَا * عَلَيْهِ فِي فَوْرِ الْبُلُوغِ مُشْهِدَا

1322 وَبَالِغٌ وَمَا لَهُ قَدْ جُهِلَا * عَلَى الرَّشَادِ حَمْلُهُ وَقِيلَ لَا

1323 وَإِنْ يَمُتْ أَبٌ وَقَدْ وَصَّى عَلَى * مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا مَضَى مَا فَعَلَا

1324 وَيَكْتَفِي الْوَصِيُّ بِالْإِشْهَادِ * إِذَا رَأَى مَخَايِلَ الرَّشَادِ

1325 وَفِي ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ مُطْلَقًا يَجِبْ * إِثْبَاتُ مُوجِبٍ لِتَرْشِيدٍ طُلِبْ

1326 وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِي التَّرْشِيدِ * حَيْثُ وَصِيٌّ مِنَ الشُّهُودِ

1327 وَالْبَالِغُ الْمَوْصُوفُ بِالْإِهْمَالِ * مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ فِي الْحَالِ

1328 فَظَاهِرُ الرُّشْدِ يَجُوزُ فِعْلُهُ * وَفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ

1329 وَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ * مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَهُ مُلَائِمِ

1330 وَمَالِكٌ يُجِيزُ كُلَّ مَا صَدَرْ ۞ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ
وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَتَى مَنِ اتَّصَلْ ۞ سَفَهُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا فَعَلْ
وَإِنْ يَكُنْ سَفَهُهُ بَعْدَ الرَّشَدْ ۞ فَفِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خَادِعٍ فَيُمْنَعُ ۞ وَبِالَّذِي أَفَاتَهُ لَا يُتْبَعُ
وَمُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابْنُ الْقَاسِمْ ۞ أَفْعَالَهُ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ انْتَهَجْ
1335 وَفِعْلُ مَا يُجْهَلُ بِالْإِطْلَاقِ ۞ حَالَتُهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ
وَيَفْعَلُ الْقَاضِي بِكُلِّ حَالِ ۞ عَلَى السَّفِيهِ مَا جَرَى فِي الْمَالِ
وَإِنْ تَكُنْ بِنْتٌ وَمَاتَتْ وَالْأَبْ ۞ حَتَّى فَلَيْسَ الْحَجْرُ عَنْهَا يَذْهَبْ
إِلَّا إِذَا مَا نَكَحَتْ ثُمَّ مَضَى ۞ سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَذَا بِهِ الْقَضَا
مَا لَمْ تُجَدِّدْ حَجْرَهَا إِثْرَ الْبِنَا ۞ أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الَّذِي تَبَيَّنَا
1340 وَحَجْرُ مَنْ وَصَّى عَلَيْهَا يَنْسَحِبْ ۞ حَتَّى يَزُولَ الْحُكْمُ بِمَا يَجِبْ
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ مَاضِ ۞ وَمِثْلُهُ مَحْجُورَةُ الْقَاضِي
وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الْإِهْمَالِ ۞ فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الْأَفْعَالِ
إِلَّا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ ۞ أَوْ مُكْثِ عَامٍ إِثْرَ التَّعْرِيسِ
وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَسُوغُ ۞ إِنْ هِيَ حَالَ الْحَيْضِ تَبْلُغُ
1345 وَالسِّنُّ فِي التَّعْنِيسِ مِنْ خَمْسِينَ ۞ فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَ
وَحَيْثُ رَشَّدَ الْوَصِيُّ مَنْ حَجَرْ ۞ وِلَايَةُ النِّكَاحِ تَبْقَى بِالنَّظَرْ

وليس للمحجور من تخلص ۞ إلا بترشيد إذا ما مات الوصي

وبعضهم قد قال بالسراح ۞ في حق من يعرف بالصلاح

والشأن الاكثار من الشهود ۞ في عقد التسفيه والترشيد

1350 وليس يكفي فيهما العدلان ۞ وفي مرد الرشد يكفيان

1351 وجاز للوصي فيمن حجرا ۞ إعطاء بعض ماله مختبرا

1352 وكل ما أتلفه المحجور ۞ فغرمه من ماله المشهور

1353 إلا إذا ما الطوع إليه صرفه ۞ وفي سوى مصلحة قد أتلفه

1354 وفعله بعوض لا يرتضى ۞ وإن أجازه وصيه مضى

1355 وفي التبرعات قد جرى العمل ۞ بمنعه ولا يجاز إن فعل

1356 وظاهر السفه جاز أعلما ۞ من غير حجر فيه خلف علما

1357 جواز فعله بأمر لازم ۞ لمالك والمنع لابن القاسم

1358 وبالذي على صغير مهمل ۞ يقضى إذا ادعي بموجب جلي

1359 وهو على حجته كالغائب ۞ إلى بلوغه بحكم واجب

1360 ويدفع الوصي كل ما يجب ۞ من ماله في حجره مما طلب

1361 ونظر الوصي في المشهور ۞ منسحب على بني المحجور

1362 ويعقد النكاح للإماء ۞ والنص في عقد البنات جاء

1363 وعقده قبل البلوغ جار ۞ بجعله في البكر كالإجبار

وَالنَّقْلُ لِلْإِيصَاءِ غَيْرُ مُعْمَلِ ۞ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ حُلُولِ أَجَلِ

1365 وَلَا يَرُدُّ الْعَقْدَ بَعْدَ أَنْ قَبِلْ ۞ إِنْ مَاتَ مُوصٍ وَلِعُذْرٍ يَنْعَزِلْ

وَلَا رُجُوعَ إِنْ أَبَى تَقَدُّمَا ۞ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ قَدَّمَهْ

وَكُلُّ مَنْ قُدِّمَ مِنْ قَاضٍ فَلَا ۞ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ بَدَلَا

كَذَاكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَزِلَا ۞ إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ إِنْ قَبِلَا

وَصَالِحٌ لَيْسَ يُجِيدُ النَّظَرَا ۞ فِي الْمَالِ إِنْ خِيفَ الضَّيَاعُ حُجِرَا

1370 وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا ثَمَّرَا ۞ لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحْجَرَا

1371 وَلِلْوَصِيِّ جَائِزٌ أَنْ يَتَّجِرَا ۞ لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمَا غَرَّرَا

1372 وَعِنْدَمَا يَأْنَسُ رُشْدَ مَنْ حَجَرْ ۞ يُطْلِقُهُ وَمَا لِذَا لَهُ يَنْدَرْ

1373 وَحَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ فَقَدْ تَصَدَّى ۞ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ إِلَّا إِنْ تَعَدَّى

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا

1374 فِي ثُلُثِ الْمَالِ فَأَدْنَى فِي الْمَرَضْ ۞ أَوْ غَيْرِهِ وَصِيَّةٌ لَا تُعْتَرَضْ

1375 حَتَّى مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ ۞ إِنْ عَقَلَ الْقُرْبَةَ فِي الْأُمُورِ

1376 وَالْعَبْدُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقَا ۞ وَهْيَ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ تُتَّقَى

1377 وَهْيَ لِمَنْ تَمْلِكُ مِنْهُ تَصِحْ ۞ حَتَّى يَحِلَّ وَاضِعٌ أَوْ لَمْ يَضِحْ

1378 لَكِنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ ۞ وَلِلْعَبِيدِ وَإِذَنْ تَنْتَقِلْ

1379 وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يُوصَى لَهْ ۞ إِلَّا إِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهْ

1380 وَهْوَ بِمَا يَمْلِكُ حَتَّى الثَّمَرِ ۞ وَالدَّيْنِ وَالْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ

1381 وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثٍ إِلَّا مَتَى ۞ إِنْفَاذُهَا فِي الْوَارِثِينَ ثَبَتَا

1382 وَلِلَّذِي أَوْصَى ارْتِجَاعُ مَا يَرَى ۞ مِنْ غَيْرِ مَا بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا

1383 وَبِالَّذِي عَلِمَ نُفُوذٌ تُجْعَلُ ۞ وَدَيْنُ مَنْ عَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ

1384 وَصَحَّتْ لِوَلَدِ الْأَوْلَادِ ۞ وَالْأَبُ لِلْمِيرَاثِ بِالْمِرْصَادِ

1385 وَإِنْ أَبٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ أَنْفَقَا ۞ عَلَى ابْنِهِ وَحَجْرُهُ تَرَفُّقَا

1386 فَجَائِزٌ رُجُوعُهُ بِالْحَالِ ۞ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ اكْتِسَابِ الْمَالِ

1387 وَإِنْ يَمُتْ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقِي ۞ وَطَلَبَ الْوَارِثُ بِالْإِنْفَاقِ

1388 فَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ ۞ وَهْوَ لِلِابْنِ دُونَ مَا تَعْلِيلِ

1389 إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْحِسَابِ ۞ وَقَيَّدَ الْإِنْفَاقَ بِالْكِتَابِ

1390 وَإِنْ يَكُنْ عَرْضًا وَكَانَ عِنْدَهُ ۞ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ

1391 إِلَّا إِذَا مَا قَالَ لَا تُحَاسِبُوا ۞ وَتَرَكَ الْكَتْبَ فَلَنْ يُطَالَبُوا

1392 وَكَالْعُرُوضِ الْحَيَوَانُ مُطْلَقَا ۞ فِيهِ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا

1393 وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا أَصْدَرَا ۞ بِأَنَّهُ فِي ذِمَّةٍ قَدْ عَمَّرَا

1394 فَمَا لِحَاسِبٍ لِمُسْتَحِقِّ ۞ وَهْوَ كَحَاضِرٍ دُونَ فَرْقِ

1395 وَإِنْ يَكُنْ بِمَالِهِ قَدْ أَدْخَلَهْ ۞ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِذَا مَا أَعْمَلَهْ

1396 مَعْ عِلْمِ أَصْلِهِ فَمَا هُنَا يَجِبْ ۞ رُجُوعُ وَارِثٍ بِإِنْفَاقٍ طَلَبْ

وغير مقبول على الإطلاق ◆ كالعرض في الرجوع باتفاق
وموت الابن حكمه كموت الاب ◆ وقيل في يسر أب خلف وجب

فصل في الإقرار

ومالك لأمره أقر في ◆ صحته لأجنبي اقتفي
وما لوارث ففيه اختلفا ◆ ومنعه لذي التهمة نفي — 1400
وراس متروك المقر ألزما ◆ وهو به في فلس كالغرما
وإن يكن لأجنبي في المرض ◆ غير صديق فهو نافذ الغرض
ولصديق أو قريب لا يرث ◆ يبطل ممن بكلالة ورث — 1403
وقيل بل يمضي بكل حال ◆ وعند ما يؤخذ بالإبطال — 1404
قيل بإطلاق وللابن القاسم ◆ يمضي من الثلث بحكم جازم — 1405
وحيثما الإقرار فيه للولد ◆ مع غيره فليس فيه من فند
مع ظهور سبب الإقرار ◆ فإن يكن ذاك عن اختيار — 1407
فذو عقوق وانحراف يحكم ◆ له به وذو البرور يحرم — 1408
وإن يكن لزوجة بها شغف ◆ فالمنع والعكس بعكس يتصف — 1409
وإن جهلنا عنده الحالة ◆ فالمنع ممن إرثه كلالة — 1410
ومع واحد من الذكور ◆ في كل حال ليس بالمحظور — 1411
كذا مع تعدد فيهم ذكر ◆ ما منهم ذو صغر وذو كبر — 1412

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَا أُطْلِقَا ۞ قِيلَ مُسَوَّغٌ وَقِيلَ مُتَّقَى

وَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ غَيْرِهِمَا ۞ مَعْ وَلَدٍ فَفِي الْأَصَحِّ لَزِمَا

1415 وَدُونَهُ لِمَالِكٍ قَوْلَانِ ۞ بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ مَرْوِيَانِ

1416 وَحَالَةُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ سَوَاءْ ۞ وَالْقَبْضُ لِلدَّيْنِ مَعَ الدَّيْنِ اسْتَوَى

1417 وَمُشْهِدٌ فِي مَوْطِنٍ بِعَدَدْ ۞ لِطَالِبٍ يُنْكِرُ أَنَّهُ أَشْهَدْ

1418 لَهُمْ بِهِ قَوْلَانِ وَالْيَمِيـنُ ۞ عَلَى كِلَيْهِمَا لَهُ تَعْيِينُ

1419 مَا لَمْ يَكُنْ ذَا بِتَسْمِيرٍ ثَبَتْ ۞ فَمَا ادَّعَاهُ مُشْهِدٌ لَا يُلْتَفَتْ

1420 وَمَنْ أَقَرَّ مَثَلًا بِتِسْعَـةْ ۞ وَادَّعَى أَنْ دَفَعَ مِنْهَا السَّبْعَةْ

1421 ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذَا بِبَيِّنَةْ ۞ بِقَبْضِ دِينَارَيْنِ مِنْهُ مُعْلِنَةْ

1422 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِ الْخَصْمُ ادَّعَى ۞ دُخُولَ دِينَارَيْنِ فِيمَا انْدَفَعَا

1423 وَبَيْعُ مَنْ حَابَى مِنَ الْمَرْدُودِ ۞ إِنْ ثَبَتَ التَّوْلِيجُ بِالشُّهُودِ

1424 إِمَّا بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْإِشْهَادِ ۞ لَهُمْ بِهِ فِي وَقْتِ الِانْعِقَادِ

1425 وَمَعْ ثُبُوتِ مَيْلِ بَائِعٍ لِمَنْ ۞ مِنْهُ اشْتَرَى يَحْلِفُ فِي دَفْعِ الثَّمَنْ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمِدْيَانِ

1426 وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِمَّا مُوسِرُ ۞ فَمَطْلُهُ ظُلْمٌ وَلَا يُؤَخَّرُ

1427 أَوْ مُعْسِرٌ قَضَاؤُهُ إِضْرَارُ ۞ فَيَنْبَغِي فِي شَأْنِهِ الْإِنْظَارُ

1428 أَوْ مُعْدِمٌ وَقَدْ أَبَانَ عُذْرَهْ ۞ فَوَاجِبٌ إِنْظَارُهُ لِمَيْسَرَةْ

وَمَنْ عَلَى الأَمْوَالِ قَدْ تَقَعَّدَا ۝ فَالضَّرْبُ وَالسِّجْنُ عَلَيْهِ سَرْمَدَا

وَلَا الْتِفَاتَ عِنْدَ ذَا لِلْبَيِّنَهْ ۝ لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيِّنَهْ 1430

وَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ فَبِالْأَدَا ۝ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ قَعَدَا

وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالُ مَنْ طُلِبْ ۝ وَقَصَدَ اخْتِبَارَهُ بِمَا يَجِبْ

فَحَبْسُهُ مِقْدَارَ نِصْفِ شَهْرِ ۝ إِنْ يَكُ ذَا دَيْنٍ يَسِيرَ الْقَدْرِ 1433

وَالسِّجْنُ فِي تَوَسُّطٍ شَهْرَانِ ۝ وَضِعْفُ ذَيْنِ فِي الْخَطِيرِ الشَّانِ 1434

وَحَيْثُ جَاءَ قَبْلُ بِالْحَمِيلِ ۝ بِالْوَجْهِ مَا لِلسِّجْنِ مِنْ سَبِيلِ 1435

وَسِلْعَةُ الْمِدْيَانِ رَهْناً تُجْعَلُ ۝ وَبَيْعُهَا عَلَيْهِ لَا يُعَجَّلُ 1436

وَحَلْفُهُ مَعْ ذَاكَ أَنْ يُؤَخَّرَا ۝ بِحَسَبِ الْمَالِ لِمَا الْقَاضِي يَرَى 1437

وَالْحَبْسُ لِلْمُلِدِّ وَالْمُتَّهَمِ ۝ إِلَى الْأَدَاءِ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ 1438

وَلَيْسَ يُنْجِيهِ مِنِ اعْتِقَالِ ۝ إِلَّا حَمِيلٌ غَارِمٌ لِلْمَالِ 1439

وَحَبْسُ مَنْ غَابَ عَلَى الْمَالِ إِلَى ۝ أَدَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلَا 1440

وَغَيْرُ أَهْلِ الْوَفْرِ مَهْمَا قَصَدَا ۝ تَأْخِيرَهُ وَبِالْقَضَاءِ وَعَدَا 1441

مُكِّنَ مِنْ ذَاكَ بِضَامِنٍ وَإِنْ ۝ لَمْ يَأْتِ بِالضَّامِنِ لِلْمَالِ سُجِنْ 1442

وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ۝ فَإِنْ قَضَى الْحَقَّ وَإِلَّا يُسْجَنُ 1443

وَأَوْجَبَ ابْنُ زَرْبٍ أَنْ يُحَلَّفَا ۝ مَنْ كَانَ بِاكْتِسَابٍ غَيْرَ عُرِفَا 1444

وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى حَالِ الْمَلَا ۝ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِذَا الْحُكْمُ خَلَا 1445

وَيَشْهَدُ النَّاسُ بِضُعْفٍ أَوْ عَدَمْ ◈ وَلَا غِنَى فِي الْحَالَتَيْنِ مِنْ قَسَمْ

بِمَا اقْتَضَاهُ الرَّسْمُ لَا الْيَقِينِ ◈ إِذْ لَا يَصِحْ بَتٌّ ذِي الْيَمِينِ

وَمَنْ نُكُولُهُ عَنِ الْحَلْفِ بَدَا ◈ فَإِنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا

وَحَيْثُ تَمَّ رَسْمُهُ وَعُدِّمَا ◈ كَانَ عَدِيمًا لَا وَلَاءِ الْغُرَمَا

1450 إِلَّا إِذَا اسْتَفَادَ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمْ ◈ مَا لَا يُطْلِبُونَهُ بِالْمُلْتَزَمْ

1451 وَيَنْبَغِي إِغْلَاءُ حَالِ الْمُعْدِمِ ◈ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ

1452 وَمُثْبِتٌ لِلضُّعْفِ حَالَ دَفْعِهِ ◈ لِغُرَمَائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ

1453 وَطَالِبُ تَفْتِيشِ دَارِ الْمُعْسِرِ ◈ مُمْتَنِعٌ إِسْعَافُهُ فِي الْأَكْثَرِ

فَصْلٌ فِي الْفَلَسِ

1454 وَمَنْ بِمَالِهِ أَحَاطَ الدَّيْنُ لَا ◈ يَمْضِي لَهُ تَبَرُّعٌ إِنْ فَعَلَا

1455 وَإِنْ يَكُنْ لِلْغُرَمَا فِي أَمْرِهِ ◈ تَشَاوُرٌ فَلَا غِنَى عَنْ حَجْرِهِ

1456 وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ◈ إِذْ ذَاكَ كَالْحُلُولِ بِالْمَنُونِ

1457 وَالِاعْتِصَارُ لَيْسَ بِالْمُكَلَّفِ ◈ لَهُ وَلَا قَبُولُ غَيْرِ السَّلَفِ

1458 وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا عَيَّنَا ◈ مَا لَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ أُمِّنَا

1459 وَرَبُّ الْأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ إِنْ طَرَقْ ◈ تَفْلِيسٌ أَوْ مَوْتٌ بِزَرْعِهَا أَحَقّْ

1460 وَاحْكُمْ بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ صَانِعِ ◈ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ فَمَا مِنْ مَانِعِ

1461 وَمَا حَوَاهُ مُشْتَرٍ وَتَحْضُرُ ◈ فَرَبُّهُ فِي فَلَسٍ مُخَيَّرُ

إلا إذا ما الغرماء دفعوا ❖ ثمنه فأخذه ممتنع

ولبس من رد بعيب ما اشترى ❖ أولى به وفلس إن اعترى

والخلف في سلعة بيع فاسد ❖ ثالثها اختصاصها بالناقد

1465 وزوجة في مهرها كالغرما ❖ في فلس لا في الممات فاعلما

1466 وحارس المتاع والزرع وما ❖ أشبهه معهم قد قسما

باب في الضرر وسائر الجنايات

1467 ومحدث ما فيه للجار ضرر ❖ محقق يمنع من غير نظر

1468 كالفرن والباب ومثل الأندر ❖ أو ما له مضرة بالجدر

1469 وإن يكن يضر بالمنافع ❖ كالفرن بالفرن فما من مانع

1470 وهو على الحدوث حتى يثبتا ❖ خلافه بذا القضاء ثبتا

1471 وإن يكن تكشفا فلا يقر ❖ بحيث الأشخاص تبين والصور

1472 وما بنشر الريح يؤذي يمنع ❖ فاعله كالدبغ مهما يقع

1473 وقول من يثبت مقدم ❖ على مقال من بنفي يحكم

1474 وإن جدار ساتر تهدما ❖ أو كان خشية السقوط هدما

1475 فمن أبى بناءه لن يجبرا ❖ وقيل للطالب إن شئت استرا

1476 وعامد للهدم دون مقتض ❖ عليه بالبناء وحده قضي

1477 إن كان ذا وجد وكان ماله ❖ والعجز عنه أبدا أناله

وإن يكن مشتركا فمن هدم ۞ دون ضرورة بناءه التزم

وإن يكن لمقتض فالحكم أن ۞ يبني مع شريكه وهو السنن

1480 من غير إجبار فإن أبى فسم ۞ موضعه بينهما إذا حكم

1481 وإن تداعياه فالقضاء ۞ لمن له العقود والبناء

فصل في ضرر الأشجار

1482 وكل ما كان من الأشجار ۞ جنب جدار مبدي انتشار

1483 فإن يكن بعد الجدار وجدا ۞ قطع ما يؤذي الجدار أبدا

1484 وحيث كان قبله يشمر ۞ وترك وإن أضر الأشهر

1485 ومن تكن له بملك شجرة ۞ أغصانها عالية منتشرة

1486 فلا كلام عند ذا لجارها ۞ لا بارتفاعها ولا انتشارها

1487 وكل ما خرج عن هواء ۞ صاحبها يقطع باستواء

1488 وإن تكن بمائل من ليست له ۞ وانتشرت حتى أظلت جله

1489 فمالك المال فقطع ما انتشر ۞ لعلمه بأن ذا شأن الشجر

1490 والحكم في الطريق حكم الجار ۞ في قطع ما يؤذي من الأشجار

فصل في مسقط القيام بالضرر

1491 وعشرة الأعوام لا قرب حضر ۞ تمنع إن قام بمحدث الضرر

1492 وذا به الحكم وبالقيام ۞ قد قيل بالزائد في الأيام

وَمَنْ رَأَى بُنْيَانَ مَا فِيهِ ضَرَرْ • وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرْ

حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ • مُكِّنَ بِالْيَمِينِ مِنْ قِيَامِهِ

فَإِنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلَا نِزَاعِ • فَلَا قِيَامَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ 1495

وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعَا • فَالْمُشْتَرِي يَخْصِمُ مَا اسْتَطَاعَا 1496

وَمَانِعُ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ مَعَا • لِجَارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُمْنَعَا 1497

فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

وَغَاصِبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهْ • مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهْ 1498

حَيْثُ يُرَى بِحَالِهِ فَإِنْ تَلِفْ • فَقَوِّمْ وَالْمِثْلُ فِي ذِي مِثْلٍ أُلِفْ 1499

وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ • وَقَدْرِ مَغْصُوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ 1500

وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ • عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مِمَّا غُصِبْ 1501

بِإِرْثٍ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعِ • كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ 1502

وَشِبْهُهُ كَالْمُبْتَاعِ فِي ذَا الشَّانِ • لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ 1503

وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ • وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ 1504

وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السِّلْعَةْ • مَوْجُودَةً فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَةْ 1505

وَمُتْلِفٌ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةْ • مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَقْصُودَةْ 1506

صَاحِبُهُ خُيِّرَ فِي الْأَخْذِ لَهْ • مَعْ أَخْذِهِ لِأَرْشِ عَيْبٍ حَلَّهْ 1507

أَوْ أَخْذِهِ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ • يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّعْيِيبِ 1508

وَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْشُ حَيْثُ الْمَنْفَعَةْ ❊ يَسِيرَةٌ وَالشَّيْءُ مَعْهَا بِسَعَةْ 1509

عَنْ بَعْدِ رَفْوِ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ ❊ مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلَ الصَّلَاحِ 1510

فَصْلٌ فِي الِاغْتِصَابِ

وَوَاطِئٌ لِحُرَّةٍ مُغْتَصِبَا ❊ صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ وَجَبَا 1511

إِنْ ثَبَتَ الْوَطْءُ وَلَوْ بِبَيِّنَةْ ❊ بِأَنَّهُ غَابَ عَلَيْهَا مُعْلِنَةْ 1512

وَقِيمَةُ النَّقْصِ عَلَيْهِ فِي الْأَمَةْ ❊ مِنْهَا سِوَى بِكْرٍ وَغَيْرِ مُسْلِمَةْ 1513

وَالْوَلَدُ اسْتُرِقَّ حَيْثُ عُلِمَا ❊ وَالْحَدُّ مَعْ ذَاكَ عَلَيْهِ فِيهِمَا 1514

وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْغَصْبُ بِالدَّعْوَى فَفِي ❊ تَفْصِيلِهِ بَيَانُ حُكْمِهِ يَفِي 1515

فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَنْ قَدْ شُهِرْ ❊ بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ نُظِرْ 1516

فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ التَّرَاخِي زَمَنَا ❊ حُدَّتْ لِقَذْفٍ وَبِحَمْلٍ لِلزِّنَا 1517

وَحَيْثُمَا رَحِمُهَا مِنْهُ بَرِي ❊ فَالْحَدُّ تَسْتَوْجِبُهُ فِي الْأَظْهَرِ 1518

وَذَاكَ فِي الْمَجْهُولِ حَالًا إِنْ جُهِلْ ❊ حَالٌ لَهَا أَوْ لَمْ تُحَصَّنًا نُقِلْ 1519

وَإِنْ تَكُنْ مِمَّنْ لَهَا صَوْنٌ فَفِي ❊ وُجُوبِهِ تَخْرِيجًا الْخُلْفُ قُفِي 1520

وَحَيْثُ قِيلَ لَا تُحَدُّ إِنْ تَكُلْ ❊ فَالْمَهْرُ مَعْ يَمِينِهَا لَهَا حَصَلْ 1521

وَمَا عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعَفَافِ ❊ مَهْرٌ وَلَا حَلْفٌ بِلَا خِلَافِ 1522

وَحَيْثُ دَعْوَى صَاحَبَتْ تَعَلُّقَا ❊ حَدُّ الزِّنَا يُسْقِطُهُ عَنْهَا مُطْلَقَا 1523

وَالْقَذْفُ فِيهِ الْحَدُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ ❊ وَحَلْفُهُ لَدَيْهِ غَيْرُ لَازِمِ 1524

وَمَنْ نَفَى الْحَمْلَ فَعِنْدَهُ يَجِبْ ۞ تَحْلِيفُهُ بِأَنَّ دَعْوَاهَا كَذِبْ 1525

وَمَعْ نُكُولِهِ لَهَا الْيَمِينُ ۞ وَتَأْخُذُ الصَّدَا وَمَا يَكُونْ

وَحَدُّهَا الَّذِ انْتِفَا إِنْ تَكُنْ ۞ لَيْسَ لَهَا صَوْنٌ وَلَا حَالٌ حَسَنْ

وَعَدَمُ الْحَدِّ كَذَا لِلْمُتَّهِمْ ۞ حَالًا إِذَا كَانَتْ تَوَقَّى مَا يَصِمْ

وَإِنْ تَكُنْ لَا تَتَوَقَّى ذَلِكْ ۞ فَالْخُلْفُ تَجْرِ أَبَدًا هُنَالِكْ

وَفِي ادِّعَائِهَا عَلَى الْمُشْتَهِرْ ۞ بِالْفِسْقِ حَالَتَا لِلْمُعْتَبِرْ 1530

حَالُ تَشَبُّثٍ وَبِكْرٌ تَدْمَى ۞ فَفِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا عَمَّا 1531

فِي الْقَذْفِ وَالزِّنَا وَإِنْ حَمْلٌ ظَهَرْ ۞ وَفِي وُجُوبِ الْمَهْرِ خُلْفٌ مُعْتَبَرْ 1532

وَحَيْثُ قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَوْجِبُهْ ۞ فَبَعْدَ حَلْفٍ فِي الْأَصَحِّ تَطْلُبُهْ 1533

وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ فَيَجِبْ ۞ تَحْلِيفُهُ وَمَعْ نُكُولٍ يَنْقَلِبْ 1534

وَحَالَةٌ بَعْدَ زَمَانِ الْفِعْلِ ۞ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ سِوَى مَعْ حَمْلِ 1535

وَلَا صَدَاقَ ثَمَّ إِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ ۞ مِنْ أَمْرِهِ بِالسَّتْرِ شَيْءٌ فَالْحَلِفْ 1536

وَإِنْ أَبَى مِنَ الْيَمِينِ حُلِّفَتْ ۞ وَلِلصَّدَا وَالْمَثُوبَةِ اسْتَوْجَبَتْ 1537

فَصْلٌ فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ

وَمُدَّعٍ عَلَى امْرِئٍ أَنْ سَرَقَهْ ۞ وَلَمْ تَكُنْ دَعْوَاهُ بِالْمُحَقَّقَهْ 1538

فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا ذَا عَلَى ۞ مَنْ حَالُهُ فِي النَّاسِ حَالُ الْفُضَلَا 1539

فَلَيْسَ مِنْ كَشْفٍ لِحَالِهِ وَلَا ۞ يَبْلُغُ بِالدَّعْوَى عَلَيْهِ أَمَلَا 1540

1541 وإن يكن مطالبا من يتهم ∘ فمالك بالضرب والسجن حكم

1542 وحكموا بصحة الإقرار ∘ من ذاعر يحبس لاختبار

1543 ويقطع السارق باعتراف ∘ أو شاهدي عدل بلا خلاف

1544 ومن أقر ولشبهة رجع ∘ درئ عنه الحد والذي وقع

1545 ونقلوا في فقدها قولين ∘ والغرم واجب على الغالبين

1546 وكل ما سرق وهو باق ∘ فإنه يرد باتفاق

1547 وحيثما السارق بالحكم قطع ∘ فبالذي سرق في اليسر اتبع

1548 والحد لا الغرم على العبد متى ∘ أقر بالسرقة شرعا ثبتا

فصل في أحكام الدماء

1549 والقتل عمدا للقصاص موجب ∘ بعد ثبوته بما يستوجب

1550 من اعتراف بعد بلوغ عاقل ∘ أو شاهدي عدل بقتل القاتل

1551 أو بالقسامة وباللوث تجب ∘ وهو بعدل شاهد بما طلب

1552 أو بكثير من لفيف الشهدا ∘ وتسقط الأعذار فيهم أبدا

1553 ومالك فيما رواه أشهب ∘ قسامة بغير عدل يوجب

1554 أو بمقالة الجريح المسلم ∘ البالغ الحر فلان دمي

1555 تشهد عدلان على اعترافه ∘ وصفة التمييز من أوصافه

1556 أو يقتل معه فقد وجدا ∘ من أثر القتل عليه قد بدا

وَهْيَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً وُزِّعَتْ ◆ عَلَى الذُّكُورِ وَالإِنَاثُ مُنِعَتْ 1557

بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَوْتِ وَالْوِلَايَةِ ◆ وَيَحْلِفُونَهَا عَلَى الْبَتَاتِ 1558

وَتُقْلَبُ الأَيْمَانُ مَهْمَا نَكَلَا ◆ وَلَنْ يَقْتُلُوا عَلَى مَنْ قَتَلَا 1559

وَيَحْلِفُ اثْنَانِ بِهَا فَمَا عَلَا ◆ وَعَيَّنُوا وَاحِداً بِهَا لِأَنْ يُقْتَلَا 1560

وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ وَلَا جَنِينِ ◆ قَسَامَةٌ وَلَا عَدُوِّ الدِّينِ 1561

وَالْقَوَدُ الشَّرْطُ بِهِ الْمِثْلِيَّةْ ◆ فِي الدَّمِ بِالإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةْ 1562

وَقَتْلُ مُحْطٍ مَضَى بِالْعَالِي ◆ لَا الْعَكْسُ وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ 1563

وَالشَّرْطُ فِي الْمَقْتُولِ عِصْمَةُ الدَّمِ ◆ زِيَادَةً لِشَرْطِهِ الْمُسْتَقْدَمِ 1564

وَإِنْ وَلِيُّ الدَّمِ لِلْمَالِ قَبِلْ ◆ وَالْقَوَدُ اسْتَحَقَّ فِيمَنْ قَتَلْ 1565

فَأَشْهَبُ قَالَ بِلَا اسْتِغْنَاءِ ◆ يُجْبَرُ قَاتِلٌ عَلَى الإِعْطَاءِ 1566

وَلَيْسَ ذَا فِي مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ◆ دُونَ اخْتِيَارِ قَاتِلٍ بِلَازِمِ 1567

وَعَفْوُ بَعْضٍ مُسْقِطُ الْقِصَاصِ ◆ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَا انْتِقَاصِ 1568

وَشُبْهَةٌ تَدْرَؤُهُ وَمِلْكُ ◆ بَعْضِ دَمِ الَّذِ اعْتَرَاهُ الْهُلْكُ 1569

وَحَيْثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ فِي الْمُدَّعَى ◆ عَلَيْهِ فَالسِّجْنُ لَهُ قَدْ شُرِعَا 1570

وَالْعَفْوُ لَا يُغْنِي عَنِ الْقَرَابَةْ ◆ فِي الْقَتْلِ وَالْغِيلَةِ وَالْحِرَابَةْ 1571

وَمِائَةً يُجْلَدُ بِالأَحْكَامِ ◆ مَنْ عَنْهُ يُعْفَى مَعَ حَبْسِ عَامِ 1572

وَالصُّلْحُ فِي ذَا مَعَ الْعَفْوِ اسْتَوَى ◆ كَمَا هُمَا فِي حُكْمِ الإِسْقَاطِ سَوَا 1573

1574 وديه العمد كذات الخطإ * أو ما تراضى فيه بين الملإ

1575 وهي إذا ما قبلت وسلمت * بحسب الميراث قد تقسمت

1576 وجعلت دية مسلم قتل * على البوادي مائة من الإبل

1577 والحكم بالتربيع في العمد وجب * وألف دينار على أهل الذهب

1578 وقدرها على أولي الورق اثنا * عشر ألف درهم لا أدنى

1579 ونصف ما ذكر في اليهود * وفي النصارى ثابت الوجود

1580 وفي النساء الحكم تنصيف الديه * وما له في كل صنف معنيه

1581 وتجب الدية في قتل الخطا * والإبل التخميس فيها قسطا

1582 تحملها عاقلة للقاتل * وهي القرابة من القبائل

1583 حيث ثبوت قتله بالبينه * أو بقسامة له معينه

1584 يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب * أموالهم وحكم تنجيم وجب

1585 من موسر مكلف حر ذكر * موافق في نحلة وفي نفر

1586 وكونها من مال الجاني إن تكن * أقل من ثلث بذا الحكم حسن

1587 كذا على المشهور من معترف * تؤخذ أو من عامد مكلف

1588 وفي الجنين غرة من ماله * أو قيمة كالإرث في استعماله

1589 وغلظت فثلثت في الإبل * وقومت بالعين في القول الجلي

1590 وهي بالآباء والأمهات * تختص والأجداد والجدات

وَيَخْتَلِفُ الذُّكُورُ كَالإِنَاثِ * بِنِسْبَةِ الحُظُوظِ فِي المِيرَاثِ
وَإِنْ يَمِينٌ عِنْدَ ذَا تَنْكَسِرُ * يَحْلِفُهَا مَنْ حَظُّهُ مُوَفَّرُ
وَوَاحِدٌ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَا * حَيْثُ انْفِرَادُهُ بِمَا تَخَلَّفَا
وَهَذِهِ الأَحْكَامُ كُلٌّ تُعْتَمَدْ * حَيْثُمَا يَسْقُطُ بِالشَّرْعِ القَوَدْ
1595 وَسُوِّغَتْ قَسَامَةُ الوُلَاةِ * فِي غَيْبَةِ الجَانِي عَلَى الصِّفَاتِ
1596 وَيَنْفُذُ القِصَاصُ إِنْ بِهِ ظُفِرْ * إِقْرَارًا اَوْ وِفَاقًا مَا مِنْهَا ذُكِرْ

فصل في الجراحات

1597 جُلُّ الجِرَاحِ عَمْدُهَا فِيهِ القَوَدْ * وَدِيَةٌ مَعْ خَطَرٍ فِيهَا فُقِدْ
1598 وَفِي جِرَاحِ الخَطَإِ الحُكُومَهْ * وَخَمْسَةٌ دِيَتُهَا مَعْلُومَهْ
1599 فَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةٍ فِي المُوضِحَهْ * وَهْيَ الَّتِي تُلْفَى لِعَظْمٍ مُوضِحَهْ
1600 فِي رَأْسٍ اَوْ وَجْهٍ كَذَا المُنَقِّلَهْ * عُشْرٌ بِهَا وَنِصْفُ عُشْرٍ مُعْدِلَهْ
1601 فِي المَوْضِعَيْنِ مُطْلَقًا وَهْيَ الَّتِي * كَسْرَ فَرَاشِ العَظْمِ قَدْ تَوَلَّتِ
1602 وَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ فِي الهَاشِمَهْ * وَهْيَ لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هَاشِمَهْ
1603 وَقِيلَ نِصْفُ العُشْرِ اَوْ حُكُومَهْ * وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي المَأْمُومَهْ
1604 وَمَا انْتَهَتْ لِلْجَوْفِ وَهْيَ الجَائِفَهْ * كَذَا وَالاُولَى الدِّمَاغَ كَاشِفَهْ
1605 وَلِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ مَوْكُولُ * فِي غَيْرِهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّنْكِيلُ
1606 وَجَعَلُوا الحُكُومَةَ التَّقْوِيمَا * فِي كَوْنِهِ مَعِيبًا اَوْ سَلِيمَا

1607 وما تزيد ما له السلامة ❊ بأخذه أرشا ولا ملامة

1608 وتثبت الجراح للمال بما ❊ تثبت ما للحقوق فاعلما

1609 وفي ادعاء العفو من ولي دم ❊ أو من جريح اليمين تلتزم

1610 وقود في القطع للأعضاء ❊ في العمد ما لم يفض للفناء

1611 والخطأ الدية فيه تقتفى ❊ بحسب العضو الذي قد أتلفا

1612 ودية كاملة في المزدوج ❊ ونصفها في واحد منه انتهج

1613 وفي اللسان كملت والذكر ❊ والأنف والعقل وعين الأعور

1614 وفي إزالة لسمع أو بصر ❊ والنصف في النصف وشم كالنظر

1615 والنطق والصوت كذا الذوق وفي ❊ إذهاب قوة الجماع ذا اقتفي

1616 وكل سن فيه من جنس الإبل ❊ خمس وفي الأصبع ضعفها جعل

1617 ودية الجروح في النساء ❊ كدية الرجال بالسواء

1618 إلا إذا زادت على ثلث الدية ❊ فما لها من بعد ذا تسوية

باب في التوارث والفرائض

1619 الإرث يستوجب شرعا ووجب ❊ بعصمة أو بولاء أو نسب

1620 جميعها أركانه ثلاثة ❊ مال ومفقود والوراثة

فصل في ذكر عدد الوارثين

1621 ذكور من حوله الميراث ❊ عشرة وسبع الإناث

الأب والجد له وإن علا ❖ ما لم يكن عنه بأنثى فصلا

والزوج وابن وابنه هب سفلا ❖ كذاك مولى نعمة أو بولا

والأخ وابن الأخ لا للأم ❖ والعم لا للأم وابن العم

والأم والزوجة ثم البنت ❖ وابنة الابن بعدها والأخت 1625

وجدة للجهتين ما علت ❖ ما لم تكن بذكر قد فصلت

كذاك مولاة لها العتق ولا ❖ مولاتها فيما يكون بالولا

وبيت مال المسلمين يستقل ❖ حيث لا وارث أو بما يفضل

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسما ❖ إلى وجوب وحجب قسما 1629

حجب الاسقاط أو النقل وردا ❖ لفرض أو تعصيب أدنى منفردا 1630

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

الفرض يلفى باشتراك فيه ❖ في جملة المشروط أو بنفيه 1631

أو بانفراد باختيار مال ❖ أجمع فيه وهو في الرجال 1632

عدا الذي للأم والزوج وفي ❖ مولاة نعمى حكم ذلك اقتفي 1633

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويحصل الميراث حيث عينا ❖ بفرض أو تعصيب أو كليهما 1634

والمال تلفى عاصب منفرد ❖ أو ما عن الفروض بعد يوجد 1635

وقسمة في الغائبين معملة • إما على تفاضل أو معدلة

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

1637 ثم الفرائض البسائط الأول • ستة الأصول منها في العمل

1638 أولها النصف لخمسة جعل • البنت والزوج إذا الفرع انتفل

1639 ولابنة ابن ولأخت لا لأم • ونصفه الربع به الزوجين أم

1640 ونصفه الثمن لزوجة وفي • تعدد قسمة عليهما انتفي

1641 والثلثان حصة لأربع • بنات صلب وبنات ابن فعي

1642 والأخت لا للأم في التعدد • والثلث للجد برجح باد

1643 والأم دون حاجب والإخوة • لها وهم في قسمه ذا إسوة

1644 ونصفه السدس لأم والأب • ولابنة ابن ولجد اجتبي

1645 وجدة ولأخ من أم • واشمل لأخت حصة في الحكم

1646 فإن يضق عن الفروض المال • فالعول إذ ذاك له استعمال

1647 والربع كالثلث وكالثلثين • تعدمه فريضة مثلين

1648 وثمن بالربع غير ملتفي • وغير ذا كل مؤلفا قد يلتفي

1649 والأصل بالتركيب ضعف ستة • وضعفها لا غير ذا بالبتة

فصل في ذكر حجب الإسقاط

1650 ولا سقوط لأب ولا ولد • ولا الزوجين ولا أم فقد

والجد تحجبه الادنون والأب • كذا ابن الابناء بالاعلى يحجب
وبأب وابن وبابن ابن حجب • إخوة من ام فلا شيء يجب
كذا بنو الإخوة ايضا حجبوا • بالجد والإخوة فمثلهم أب
والجد بالحجب لإخوة ذهبا • فيما انتمت لما إليها وشبهها
1655 وابن أخ بالحجب للعم وفى • والعم لابن العم ما كان كفى
والأم كلتا الجدتين تحجب • وجدة للأب يحجب الأب
ومن دنت حاجبة لبعدى • جهتها من غير أن تعدى
1658 وقربى الأم حجبت بعدى لأب • والعكس إن أتى فما حجب وجب
1659 وحظها السدس في الانفراد • وقسمة السواء في التعداد
1660 والإرث لم يحزه من هاتين • تعدد أكثر من ثنتين
1661 ومسقط ذو جهتين أبدا • ذا جهة منهما تساووا فقدا
1662 ومن له حجب بغائب حجب • فحجبه بمن له الحجب يجب
1663 وإخوة الأم بمن يكون في • عمود ذي النسب حجبهم يفي

فصل في حجب النقل إلى فرض

1664 الأب مع فروض الاستغراق • والنقص يحوي السدس بالإطلاق
1665 كذا الجد يحوي مع ذكر الولد • أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد
1666 والسدس مع أنثى من القبيل له • والباقي بالتعصيب بعد حمله

1667 وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ مَعْ مَنْ ذُكِرَا * مَا الْإِخْوَةِ وَالْأَبِ نَقَّرَا

1668 وَزَادَ بِالثُّلُثِ إِنْ رَجَحَ خَطَرْ * مَعْ صِنْفِ الْإِخْوَةِ وَقِسْمٍ كَذَكَرْ

1669 وَالسُّدْسُ إِنْ يَرْجَحْ لَدَى مُسْتَوْعِبْ * أَهْلَ الْفُرُوضِ صِنْفُ إِخْوَةٍ يَجِبْ

1670 أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي الْبَقِيَّهْ * أَوْ ثُلُثُهَا إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّهْ

1671 فَالْعَوْلُ لِلْأُخْتِ بِهَا هُنَا أُعْمِلَا * وَاجْمَعْهُمَا وَاقْسِمْ رَبَّاعًا بِوِلَا

1672 وَالْقِسْمُ مَعْ شَقَائِقٍ وَمِنْ لِأَبْ * مَعًا لَهُ وَعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ

1673 وَحَظُّ مَنْ لِلْأَبِ لِلْأَشِقَّا * وَمِنْهُمُ يَكُونُ مُسْتَحَقَّا

1674 وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ * مَعْ شَقِيقَةٍ بِسُدُسٍ انْفَرَدَتْ

1675 تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْحُكْمُ كَذَا * مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنٍ يُحْتَذَى

1676 وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلْ * مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ هَبْ سَفَلْ

1677 وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إِلَى * ثُمْنٍ جَمِيعُ نِسْبَةٍ مِنْ هَؤُلَا

1678 وَالْأُمُّ مِنْ ثُلُثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ * بِهِمْ وَبِالْإِخْوَةِ إِنْ تَعَدَّدُوا

1679 وَغَيْرُ مَنْ يَرِثْ لَيْسَ يَحْجُبُ * إِلَّا أُولَاءِ حَجَبُوا إِذْ حُجِبُوا

1680 وَثُلُثُ مَا يَبْقَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ * تَأْخُذُهُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ النَّقْلِ لِلتَّعْصِيبِ

1681 لِلِابْنِ شَرْعًا أَعْطِ بِنْتًا إِنْ تَقَعْ * مِنْ مَالِ أَوْرِبَا فِيهِ التَّنَوُّعْ

1682 وَوَلَدُ ابْنٍ مِثْلُهُمْ فِي الْحُكْمِ * وَإِخْوَةٌ كَذَا لِغَيْرِ الْأُمِّ

وَالأُخْتُ لَا لِلْأُمِّ كَيْفَ تَاتِي ❖ مِنْ شَأْنِهَا التَّعْصِيبُ مَعْ بَنَاتِ — 1683

كَذَا بِعَصْبِ بَنَاتِ الِابْنِ ❖ وَالْقَوْلُ فِي الصِّنْفَيْنِ عَنْهُ اسْتُغْنِي — 1684

وَبِنْتُ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ ❖ بِابْنٍ مُسَاوٍ أَوْ أَحَطَّ عُصِّبَتْ — 1685

وَبِأَخٍ لَا بِابْنِهِ أَخَوَاتُ الْأَبْ ❖ تَعْصِيبُهُنَّ مَعْ شَقِيقَاتٍ وَجَبْ — 1686

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

الْكُفْرُ وَالرِّقُّ لِلْإِرْثِ مَنَعَا ❖ وَإِنْ هُمَا بَعْدَ الْمَمَاتِ ارْتَفَعَا — 1687

وَمِثْلُ ذَاكَ الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ ❖ وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَتْلُ الْعَمْدِ — 1688

وَإِنْ يَكُنْ عَنْ خَطَإٍ فَمِنْ دِيَهْ ❖ وَحَدُّ الشَّكِّ يَمْنَعُ مُعْنِيَهْ — 1689

وَيُوقَفُ الْقَسْمُ مَعَ الْحَمْلِ إِلَى ❖ أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَيُعْمَلَا — 1690

وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ❖ يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ بِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ — 1691

وَإِرْثُ خُنْثَى بِمَبَالِهِ اعْتُبِرْ ❖ وَمَا بَدَا عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ اقْتُصِرْ — 1692

وَإِنْ يَبُلْ بِالْجِهَتَيْنِ الْمُنْشَى ❖ فَنِصْفُ حَظَّيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى — 1693

وَابْنُ اللِّعَانِ إِرْثُهُ بِأُمِّهِ ❖ مَا كَانَ وَالسُّدُسُ أَقْصَى سَهْمِهِ — 1694

وَتَوْأَمَانِ مِنْهُمَا تَعَدَّدَا ❖ هُمَا شَقِيقَانِ فِي الْإِرْثِ أَبَدَا — 1695

وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ هُنَا انْتَهَى ❖ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى — 1696

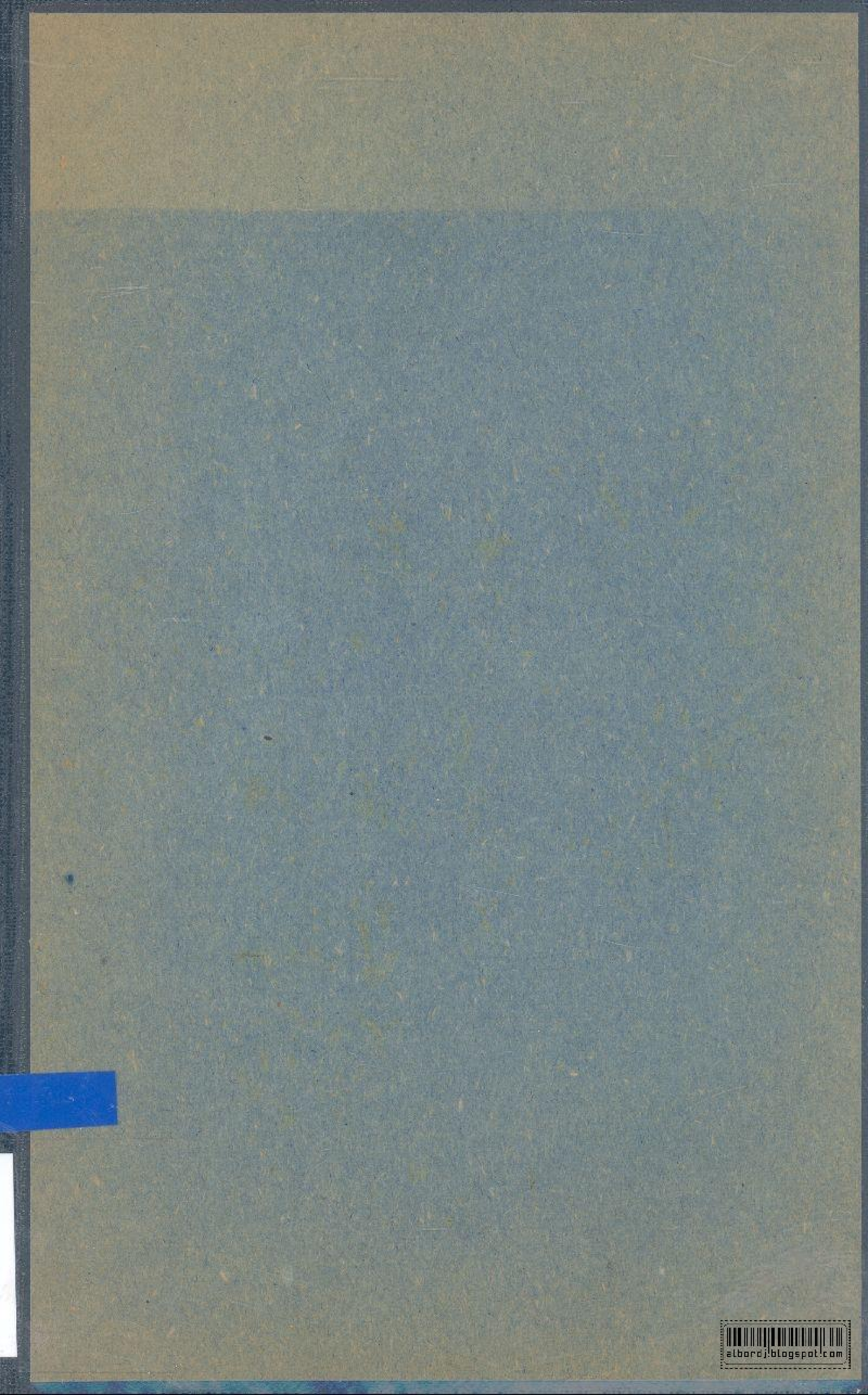
وَبِالصَّلَاةِ خَتْمُهُ كَمَا ابْتُدِي ❖ عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ — 1697

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ ❖ مَا كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ — 1698

تم بعون الله تعالى طبعه بالمطبعة الثعالبية في أواخر شعبان سنة [illegible] هجرية

فهرسة متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام

تمت فهرسة الكتاب


alborzi.blogspot.com